جامعة باتنة 1- الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم الحقـوق

إجراءات المتابعة الجزائية

للأحداث في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعـــداد الطالبـــة:
شليحـي إيمـان

إشراف الأستاذ الدكتور:
سمير شعبـان

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
بوحـالة الطـيب	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
سمـــير شعبـان	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
خـــزار لميـــاء	أستاذ محاضر -أ	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شكر وتقدير:

الحمد لله الذي وفقني وأعانني، ومنحي الصبر والثبات حتى تمكّنت، بعونه وتوفيقه، من إتمام هذا العمل العلمي الذي كان ثمرة اجتهادي وسعيي المستمر في درب العلم والمعرفة.

لقد كانت هذه السنوات الجامعية رحلة حافلة بالتحديات والطموحات، وها أنا اليوم أقطف أولى ثمارها في هذه المذكرة التي آمل أن تسهم في إثراء تخصصنا، وتكون مرجعًا نافعًا لكل من يشاركني الشغف ذاته.

أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الذي تكرّم بقبول الإشراف على هذا العمل، وواكبني بتوجيهاته القيّمة وملاحظاته البناءة، وأسهم في توجيه الدراسة وإغنائها من مختلف الجوانب. فله مني أسمى عبارات الشكر والعرفان، سائلة الله أن يوفقه ويجزيه خير الجزاء.

إهـــــــداء:

إلى من غرَسوا فيّ حب العلم، وغمروني بدعائهم وبركاتهم...

إلى من كانت كلماتهم الحانية ومواقفهم الداعمة وقودًا لمسيرتي...

إلى من سهروا من أجلي، وتحملوا عناء الطريق ليكون طريقي أسهل...

إلى **والديَّ العزيزين**، تاج رأسي، ونبض قلبي، وكل ما أملك في هذه الحياة...

أهديكما ثمرة هذا الجهد، عربون وفاءٍ وامتنانٍ لا توفيه الكلمات حقه.

إلى إخوتي وأحبّتي، من شاركوني لحظات التعب والفرح،

إلى أصدقائي وزملائي، رفاق الدرب، الذين كانوا خير عون وسند،

إلى كل من آمن بي، ودفعني للاستمرار رغم كل العثرات...

أهديكم هذه المذكرة، فأنتم شركاء هذا الإنجاز

مقدمـــــــة

الطفل هو ثمرة الأسرة ومستقبل المجتمع ويتحقق ذلك من خلال توفير العناية اللازمة له وإحاطته بسياج الحماية المطلقة له، حيث يعتبر سن الحداثة من أكثر المراحل العمرية خطورة والتي في ضوئها يتقرر غالبا مستقبل الحدث وتتحدد ملامح اتجاهاته وسلوكه في مرحلة البلوغ.

لذا كان إنحراف الحدث مؤشرا على ميلاد خطورة إجتماعية ليصبح بعد ذلك فردا فاعلا في الظاهرة الإجرامية، حيث يدل بشكل مباشر على قصور الدور المجتمعي في تفعيل الرقابة على هذه الفئة، لذا أصيح من الضرورة على الهيئات والمؤسسات المعنية ببذل بعض من المجهودات المتمثلة في توجيه ورعاية الحدث وأن تحول بينه وبين الأفعال التي تشكل خطرا عليه وعلى محيطه، قبل أن يستفحل هذا الخطر ويستصعب علاجه والوقاية منه.

ومن هذا المنطلق، جاءت هذه الدراسة لتُسلط الضوء على مختلف مراحل الدعوى العمومية في قضايا الأحداث، مع التوقف عند أبرز الضمانات المقررة لهم، والآليات القضائية المعتمدة في التعامل معهم، وكذا التحديات التي لا تزال تواجه تطبيق هذه المنظومة في الواقع العملي.

أهمية الموضوع:

باعتبار أن الأحداث هم نواة الأسرة واللبنة الأولى في بناء المجتمع، التي تتميز بالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية، وأن مرحلة الحداثة يتوقف عليها إلى حد كبير بناء شخصية المنحرف وتحديد سلوكه في المستقبل حيث يمكّن من تطوير استراتيجيات توجيه فعالة تلبي احتياجاتهم. من خلال تحليل التحديات التي يواجهونها، مثل الضغوط الاجتماعية والتكنولوجية، وتوفير بيئة داعمة يساعد على بناء شخصيات متوازنة، مما يقلل من احتمالية انحرافهم ويساهم في تشكيل مجتمع أفضل وأكثر استقرارًا. كما أن هذا الموضوع يتناول مرحلة هامة من مراحل الدعوى العمومية التي يرتكب الحدث فيها الجريمة، هذه الأخيرة يتصدى لها أول جهاز هو جهاز الضبطية القضائية، مرورا إلى النيابة العام، كذلك إجراءات التحقيق حتى نصل إلى المحاكمة، وما لهذه المرحلة تتطلب في حقيقتها دراسة خاصة انطلاقا من النصوص التي تتماشى وخصوصيات هذه الفئة.

أسباب اختيار الموضوع:

رغبتنا في البحث والاطلاع وإشباع جانبنا الفضولي، خاصة وانه لطالما كانت لنا ميولات نتجت عن حبنا لهذا التخصص لدراسة الأفعال التي تشكل جريمة يعاقب عليها القانون في مختلف الميادين خاصة في ما يتعلق بمجال جنوح الأطفال والسلوكيات التي تدفعهم إلى القيام بالأفعال الإجرامية.

كما أن هذا الموضوع يمتاز دوما بالجدية نظرا للأفعال المادية المستمرة في التجدد لتأخذ الصفة الإجرامية لها وذلك نظرا للتطور الإجتماعي والتكنولوجي المستمر.

أهداف الدراسة:

تسليط الضوء على الإجراءات التي إتخذها المشرع الجزائري في هذا الشأن وتحديد المسؤولية الجزائية التي تقع على الحدث جراء ارتكاب بعض من الأفعال الإجرامية.

الدراسات السابقة:

محورًا لعدة دراسات سابقة، تم التطرق فيها إلى مختلف الجوانب المتعلقة بحماية الطفل الجزائية في كل من التشريع الجزائري والقانون المقارن. ومن أبرز هذه الدراسات، أطروحة دكتوراه بعنوان "الحماية الجزائية للطفل الجانح" للدكتور إبراهيم فخار، والتي ركزت على إجراءات متابعة ومحاكمة الحدث الجانح في ظل التشريع الجزائري.

وقد تناولت الدراسة مدى نجاح السياسة الجنائية الجزائرية في تحقيق حماية فعّالة للطفل الجانح، انطلاقًا من زاويتين: الأولى تهدف إلى توفير الحماية للطفل باعتباره جانحًا في حاجة إلى التقويم، والثانية تسعى إلى الردع والإصلاح في آن واحد.

كما اعتمدنا في هذا السياق على أطروحة دكتوراه أخرى بعنوان "الحماية الجزائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري"، والتي تناولت بالتحليل دور مختلف الجهات المتدخلة في حماية الطفل، سواء الأمنية (الشرطة)، أو القضائية، بالإضافة إلى استعراض النصوص القانونية ذات الصلة، خاصة تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وقد تم التطرق في هذه الدراسات إلى خصوصية المعالجة القانونية لفئة الأحداث، من حيث تخصيص نصوص قانونية وإجراءات خاصة تراعي وضعية الطفل الجانح، وتُبرز توجه المشرع نحو حماية هذه الفئة عبر آليات تربوية وعدلية متوازنة.

الإشكالية:

كيف عالج المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للحدث وماهي الإجراءات المتبعة عند تقرير مسؤولية الطفل الجزائية؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية بعض التساؤلات الفرعية والتي تتمثل في:

ماهي شروط المسؤولية الجزائية للحدث الجانح؟ وما هي الضمانات التي يتمتع بها الحدث أثناء المحاكمة؟

المنهج المتبع:

إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي بشكل عام، حيث إعتمدنا على المنهج الوصفي في دراسة المبحث التمهيدي من خلال تحديد مفهوم الحدث والخوض في المسؤولية الجزائية المقررة عليه، وإعتمدنا على المنهج التحليلي في دراسة الإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري في هذا الشأن.

تقسيم الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا اعتمدنا على خطة ثنائية تتكون من فصلين مع مبحث تمهيدية حيث عنون هذا الأخير ب الإطار المفاهيمي لقضاء الأحداث، حيث تطرقنا فيه لمفهوم الحدث والمسؤولية الجزائية المقررة له.

أما الفصل الأول فقد تناولنا فيه إجراءات متابعة الأحداث قبل المحاكمة، وقسمناه إلى ثلاث مباحث، الأول تحت عنوان إجراءات البحث والتحري أما المبحث الثاني فقد عنون صلاحيات النيابة العامة، أما المبحث الثالث فقد خصص لدراسة إجراءات المتابعة في مرحلة التحقيق.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه إجراءات الخاصة بالأحداث أثناء وبعد المحاكمة. وتم تقسيمه على ثلاث مباحث حيث عنون الأول ب الجهات القضائية الفاصلة في قضايا للأحداث، أما المبحث الثاني تناولنا فيه المؤسسات والمراكز المكلفة برعاية الأحداث الجانحين، أما المبحث الثالث فقد خصص لدراسة طرق الطعن في الأحكام الصادرة ضد الأحداث.

المبحث التمهيدي:

الإطار المفاهيمي للأحداث

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للأحداث:

لطالما عرف أن إجرام الأحداث غالبا ما يكون بفعل عوامل بيئية قابلة للتغيير، لذا إتجهت أغلب الأنظمة إلى وضع أحكام خاصة بالأحداث لتي تهدف إلى تطبيق العقوبات على الحدث مرتكب الجريمة، بالإضافة غلى التدابير الإصلاحية والوقائية التي تهدف إلى تحقيق حماية كاملة للطفل[1].

المطلب الأول: مفهوم الحدث والحماية القانونية المقررة له:

في الفرع الأول نعرف الحدث، أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى الحماية المقررة له:

الفرع الأول: تعريف الحدث:

الحدث JUVENILE في المفهوم الإجتماعي والنفسي منذ ولادته حتى يتم نضوجه الإجتماعي والنفسي[2]، بحيث تتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك والإرادة [3].

و المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل[4]تطرقت على تعريف الحدث من خلال تسميته بالطفل (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل).

و يُعرف الطفل أو الحدث في الفقرة الأولى من المادة 2 من رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل القانون الجزائري بأنه "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة"[5]. ويتماشى هذا التعريف مع المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، يعكس هذا

---

[1]- عمورة محمد، إختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، العدد العاشر، جوان 2018، ص 338.

[2]- زينب أحمد عوبن، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 17.

[3]- أكرم نشأت إبراهيم، جنوح الأحداث عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته، مجلة البحوث الأجتماعية والجنائية، عدد1، بغداد، 1981، ص 37.

[4]- أنظر إتفاقية حقوق الطفل في خلاصة وافية لمعايير وقواعد الأمم المتحدة لمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1993.

[5]- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد، 39، 3شوال عام 1436 هـ - 19 يوليو سنة 2015 م، السنة، 52 ص.4

التوافق بين القانون الوطني والاتفاقيات الدولية أهمية حماية حقوق الأطفال والأحداث، ويعزز الجهود نحو تحقيق العدالة الاجتماعية وإعادة التأهيل في قضاء الأحداث.

الفرع الثاني: الحماية المقررة له قانونا:

تتضمن الحماية المقررة للحدث قانونًا مجموعة من التدابير والآليات التي تهدف إلى ضمان حقوق الأطفال والأحداث وتوفير بيئة آمنة لهم. تشمل هذه الحماية:

أولا: في المواثيق الدولية:

لقد عكفت العديد من المنظمات الدولية على وضع نصوص قانونية لإيجاد حماية خاصة متعلقة بالطفل نتيجة عدم نضوجه الفكري والجسماني[1]، وذلك بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م إلى إعلان حقوق الطفل الصادر في 1959/11/20، والعهدين الدوليين لعام 1966 وإعلان الجمعية العامة المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة عام 1974، وصولا إلى إتفاقية حقوق الطفل التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20.

ثانيا: في التشريع الجزائري:

لقد أولى المشرع عناية خاصة بالطفل من خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل والصادر في 15 يوليو 2015. وقد قُسّم القانون إلى ستة أبواب شملت: الأحكام العامة، وحماية الأطفال المعرضين للخطر، والقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، وحماية الطفولة في المراكز المتخصصة، والأحكام الجزائية، إضافةً إلى الأحكام الانتقالية[2].

كما أن قانون الإجراءات الجزائية لا يقل أهمية في مجال حماية هذه الحقوق وذلك لما قرره من قواعد إجرائية ضمانا لها[3].

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للحدث:

تناولنا في هذا المطلب فرعين، الأول تناولنا فيه شروط المسؤولية والثاني تدرجاتها:

---

[1]- عبد القادر خريفي، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2021، ص 25-26.

[2]- سعيدة بو دبة، الحماية الجزائية للطفل في القانون رقم 15-12، حوليات الجامعة الجزائرية-1-، جامعة لونيسي على البليدة (الجزائر)، المجلد37;/ العدد: 03 -، 2023، ص 150.

[3]- عبد القادر خريفي، مرجع سابق، ص 26.

الفرع الأول: شروط المسؤولية الجزائية للحدث:

أولا: حالة الخطورة:

و ذلك بهدف دراسة شخصية الحدث الجانح وتحديد درجة خطورته نسبة للأوضاع الإجتماعية والاقتصادية وغيرها..، مما يساعد القاضي في اختيار التدبير أو العقوبة الملائمة بناءً على تمييزه بين الحدث الخطير وغير الخطير[1].

ثانيا: الأهلية الجزائية:

يرتبط الجاني بالركن المادي للجريمة عبر رابطتين: **مادية** (العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة) و**معنوية** (المسؤولية الجزائية). ويشترط القانون لتوافر الإدراك والتمييز – أي فهم طبيعة الأفعال ونتائجها قانونًا – بلوغ سنٍّ معين يُحدد كحد أدنى للأهلية الجزائية[2].

الفرع الثاني: تدرج المسؤولية الجزائية للحدث:

أولا: مرحلة انعدام المسؤولية للحدث:

في هذه المرحلة لا يعرف الحدث إلا نفسه بحيث لا يستطيع أن يفرق بين نفسه وبين الكائنات المحيطة به[3]، يُستثنى الطفل غير المُميّز من المساءلة الجزائية لانعدام قدرته على إدراك الأفعال الجنائية وتبعاتها.

ثانيا: مرحلة المسؤولية الجزائية المحققة على الحدث:

يمر الحدث في مرحلة التكوين الذاتي حيث يبدأ في إدراك العالم الخارجي وتظهر ملامح شخصيته، فيصبح مسؤولاً مسؤولية جزئية. ففي هذه المرحلة، يدرك الطفل أفعاله لكنه يفتقر للخبرة الكافية لفهم تبعاتها القانونية. لذلك يخضع لتدابير تهذيبية تهدف إلى إصلاحه بدلاً من معاقبته، حيث لا يُقصد بالعقوبة مجرد الردع بل إعادة تأهيله.[4]

---

[1]– بركات رمزي، المسؤولية الجزائية للحدث في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس، شعبة حقوق، تخصص قانون عام، 2015–2016، ص 8.

[2]– نفس المرجع السابق، ص 9.

[3]– نفس المرجع السابق، ص 9.

[4]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية 1995، ص 588.

ثالثا: مرحلة تطبيق العقوبات المنخفضة:

تمتد هذه المرحلة من سن 15 إلى 18 سنة، حيث استبعد المشرع أشد العقوبات كالإعدام والسجن المؤبد، وخفف العقوبات الأخرى المطبقة على البالغين. كما أجاز استبدال بعض العقوبات بتدابير إصلاحية، نظراً لعدم اكتمال نضج الحدث وقدرته على تحمل العقوبة الكاملة، مع التركيز على ضرورة إصلاحه وإعادة تأهيله. وهذا ما دفع المشرع إلى تبني سياسة تخفيف العقوبة في هذه المرحلة العمرية.[1]

[1]– بركات رمزي، المسؤولية الجزائية للحدث في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 16.

ملخص المبحث التمهيدي:

بعد التطرق لمفهوم الحدث بما جاءت به المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، حيث عرفته على أنه "كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ما لم يبلغ سن الرشد". اذن نلخص مما سبق أن لوقوع المسؤولية الجزائية على الحدث لابد من توافر شروط متمثلة في الخطورة الكامنة في الحدث والأهلية التي تمكنه من إدراك وتمييز لطبيعة الأفعال وتبعاتها الإجرائية والجزائية.

كما تطرقنا لتدرج المسؤولية الجزائية للحدث حيث تندرج على ثلاث مراحل، الأولى وهي مرحلة انعدام المسؤولية، والثانية مرحلة المسؤولية الجزائية المحققة على الحدث أما الثالثة فهي مرحلة تطبيق العقوبات المنخفضة.

الفصل الأول:

إجراءات متابعة الأحداث

قبل المحاكمة

تمهيد:

لقد خصّ المشرّع الجزائري فئة الأحداث بإجراءات خاصة تختلف بشكل واضح عن تلك المقررة لفئة البالغين، وذلك عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية. فعلى خلاف بعض التشريعات الأخرى، نظم المشرّع الجزائري هذه الإجراءات بمنظور حمائي يراعي خصوصية الحدث وظروفه النفسية والاجتماعية.

وعلى منوال التشريعات الدولية، فقد أقر المشرع الجزائري للأحداث المخالفين إجراءات مخصصة حول كيفية تعاملهم من يوم ارتكابهم الفعل إلى يوم محاكمتهم وتطبيق العقوبة عليهم، وذلك بمجموعة من القوانين والنصوص التنظيمية بناءً على التوجهات الحديثة والتي من شأنها التخفيف من انحراف الأحداث.

و تبعا لذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين الأول تناولنا فيه إجراءات البحث والتحري وأما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة صلاحيات النيابة العامة.

المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري:

تعرف هذه المرحلة بمرحلة جمع الأدلة، والتي تشمل كل ما يُساعد في الكشف عن الجريمة، سواءً من خلال الأدلة المادية أو استجواب الأشخاص المتورطين. وتُعتبر الضبطية القضائية – وفقًا لأغلب الأنظمة القانونية – الجهة المختصة بهذه المهمة، كما أنها أول من يتعامل مع الأحداث الجانحين أثناء التحقيقات.

المطلب الأول: السلطة المختصة في البحث والتحري:

السلطة المختصة بالبحث والتحري هي الضبطية القضائية .هذه هي المرحلة الأولى في التحقيق الجنائي، حيث يتم جمع المعلومات حول الجريمة والبحث عن مرتكبيها .

الفرع الأول: الضبطية القضائية:

لقد خوّل المشرع لأجهزة الضبط القضائي مهمة التحري عن الجرائم وتتبع مرتكبيها وكشفهم، حيث منحها صلاحيات واختصاصات واسعة تنص عليها المواد 12 و12 مكرر و17 و18 من قانون الإجراءات الجزائية[1]. وتشمل هذه الصلاحيات تلقي الشكاوى والبلاغات، وجمع الاستدلالات، وإجراء المعاينات والتفتيش، بالإضافة إلى غيرها من الإجراءات القانونية.

و يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية طبقا لما جاء في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية كل من:

- رؤساء المجالس البلدية الشعبية، ضباط الدرك.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين وحراس الأمن وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- حاملو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين مضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات كحد أدنى، والذين تم تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع وبعد موافقة لجنة خاصة.

[1]– عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأعمال التربوية، ط3، الجزائر، 2013، ص 231.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحراس وأفراد شرطة الأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين عينوا بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير العدل وبعد موافقة لجنة خاصة.

الفرع الثاني: من هم ضباط الشرطة القضائية:

و يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية طبقا لما جاء في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية كل من :

- رؤساء المجالس البلدية الشعبية، ضباط الدرك.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين وحراس الأمن وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- حاملو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين مضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات كحد أدنى، والذين تم تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع وبعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحراس وأفراد شرطة الأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين عينوا بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير العدل وبعد موافقة لجنة خاصة.

المطلب الثاني: صلاحيات الضبطية القضائية:

"تتفق التشريعات الحديثة على أن مرحلة الحداثة (المراهقة) مرحلة حاسمة تستدعي عناية خاصة، لذا أولى المشرعون أهمية كبرى لمتابعة الحدث الجانح الذي يرتكب جرماً يعاقب عليه القانون. تبدأ الدعوى العمومية بأول إجراء تحقيقي من النيابة العامة، مسبوقة بمرحلة جمع الاستدلالات التي تركز على إثبات الأدلة وتحديد الجناة." وهذا ما سنتطرق إليه في مطلبنا:

الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري:

تنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية:

"يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء، والضباط، والأعوان، والموظفون المبينون في المادة 14 من ق.إ.ج[1]. (...) ويتولى وكيل الجمهورية (...)".

ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي[2].

يباشر أفراد الضبطية القضائية[3] وظائفهم بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأحداث، حيث أن السياسة الجزائية الحديثة في مضمار انحراف هؤلاء الجانحين وخاصة ما يهدف إليه المشرع من خلال تخصيص الضبطية القضائية للجرائم التي يرتكبها الأحداث توفير رعاية وإصلاح لهم، مما يتطلب أن يتولى هذه المهمة أشخاص ذوو خبرة في شؤونهم. وتتمثل مرحلة جمع الاستدلالات في إجراءات تُنفذ خارج نطاق الدعوى العمومية، حيث تقوم الضبطية القضائية بالتحقق من وقوع الجريمة، والبحث عن الجناة، وجمع الأدلة تمهيدًا للتحقيق. وتكمن أهمية هذه المرحلة في تهيئة الدعوى وتسهيل كشف الحقيقة، كما تتيح تصفية الشكاوى التي لا تستوفي أركان الجريمة، لينتهي الأمر إما بالحفظ أو المتابعة أو البراءة[4].

الفرع الثاني: جمع الاستدلالات:

تتضمن هاته المرحلة مجموعة من الإجراءات الأولية التي تباشر خارج إطار الدعوى الجنائية[5] لضبط الجريمة والمجرم وتناط برجال الضبطية القضائية والضبط القضائي ويقوم

---

[1]– تنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية (ق.إ.ج) على أن الضبط القضائي يشمل ثلاث فئات هي: ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي، بالإضافة إلى الموظفين والأعوان المكلفين بهذه المهام بموجب القانون.

[2]– بوفاتح محمد القاسم، محاضرات حول قضاء الأحداث، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة الماستر2، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2020-2021، ص 36.

[3]– حسن الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص 146.

[4]– بوفاتح محمد القاسم، نفس المرجع السابق، ص 37.

[5]– محدة محمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، 1999 ص.34.

هؤلاء بالبحث والتحري عن الجرائم المُقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها، وذلك من خلال تلقي البلاغات والشكاوى. كما يتولون جمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الأولية وفقًا للمواد **12**و **17**من ق.إ.ج. وإذا اقتضت الضرورة الجزائية – عند ارتكاب طفل لجريمة – حجزَ الطفلِ، فإنه يجوز لضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى ذلك.[1]

الفرع الثالث: التوقيف للنظر:

يعرّف هذا الإجراء بأنه تقييد حرية الطفل في التنقل وإيداعه في مكان مخصص بالمخفر لمدة محدودة، حيث يقوم به رجال الشرطة القضائية. وقد نظم قانون حماية الطفل إجراءات التوقيف هذه وفق المادة 2 منه. ويُطلق بعض الفقهاء على هذا الإجراء مصطلح "الإجراء القهري"، حيث حدد القانون المدة المسموح بها للتوقيف والنظر، كما بيّن حقوق الطفل الموقوف خلال هذه الفترة[2].

و حدد القانون رقم /15 12 لحماية الطفل المدة الممكنة لوقف النظر بـ 24 ساعة في نص المادة 49 ف2 وهي نصف المدة بالنسبة للبالغين والمحددة ب . 48 ساعة حسب المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

المبحث الثاني: صلاحيات النيابة العامة:

تُعتبر النيابة العامة الجهة المختصة بالتصرف في نتائج البحث والتحري الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية، حيث يخضع عمل الضبط القضائي لتقديرها. ويجدر الإشارة إلى أن أعضاء جهاز الضبطية القضائية لا يملكون صلاحية التصرف في نتائج عملهم، فبعد انتهائهم من مهامهم وتحرير المحاضر المتعلقة بها، يتم توجيهها إلى وكيل الجمهورية[4].

وهذا ما تنص عليه المادة 18 فقرة 02 من ق.إ.ج.ج:

---

[1]– بوفاتح محمد القاسم، المرجع السابق، ص 39.

[2]– حسن الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 163.

[3]– بوفاتح محمد القاسم، المرجع السابق، ص 40.

[4]– شوية فاطمة– لفراس عائشة، إجراءات متابعة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون الأسرة، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020–2021، ص 45.

"وعليهم بمجرد إنجازهم عملهم أن يُوافوه مباشرةً بأصول المحاضر التي يحررونها، مصحوبةً بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها، وكذلك بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها، بالإضافة إلى الأشياء المضبوطة."

المطلب الأول: الإجراءات قبل تحريك الدعوى:

الفرع الأول: الحفظ:

يُعد أمر الحفظ أحد أوامر التصرف في مرحلة البحث والتحري [1]، وينتج عنه حجب الدعوى العمومية وعدم تحريكها. ولم يُعرِّف المشرع الجزائري هذا الأمر، بل اكتفى بالإشارة إليه في الفقرة الرابعة من المادة 36 من ق.إ.ج.

تمنح المادة المذكورة وكيل الجمهورية سلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية، حيث له أن يتخذ ما يراه مناسباً بشأنها. وفي حال توافرت أسباب عدم المتابعة – سواء قانونية أو موضوعية – يصدر أمراً بحفظ الأوراق بموجب مقرر قابل للإلغاء في حالة ظهور أدلة جديدة.

وقد حدد المشرع نطاق هذا الاختصاص، حيث:

1. يجوز الحفظ في حال كانت الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة متى توافرت الأسباب
2. لا يجوز الحفظ في الجنايات لوجوبية التحقيق فيها

أما فيما يخص قضايا الأحداث، فإن قانون حماية الطفل لم ينص صراحة على حفظ الدعوى العمومية، مما يستوجب الرجوع إلى القواعد والأصول العامة [2]التي تقوم على سببين رئيسيين:

- الأسباب القانونية:

نقصد بالأسباب القانونية تلك التي نصت عليها التشريعات، والتي تمنع النيابة العامة من ممارسة سلطتها في تحريك الدعوى العمومية متى توافرت أحد عناصرها، مما يترتب عليه استحالة توقيع العقاب على المتهم.

---

[1]– علي شملال السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009ص.65

[2]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 232.

كالحفظ لعدم وجود جريمة، الحفظ لإمتناع العقاب لوجود مانع من موانع العقاب مع توفر كل أركان الجريمة، الحفظ لوجود مانع من موانع المسؤولية، الحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى حالة تقديم شكوى أو بلاغ في الجريمة التي يتضمن فيها القانون تقديم شكوى أو صدور الشكوى أو الحكم عليها بإذن، فلا يسوغ لها أن تتصرف فيها إلا برفع ذلك القيد[1]، وجود سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

- الأسباب الموضوعية:

و هي الأسباب الغير قانونية وهي:

- الحفظ لعدم معرفة الفاعل: بحيث يتم حفظ الملف بطلب من وكيل الجمهورية بعد طلبه من الشرطة القضائية الاستمرار في البحث والتحري لغاية معرفة الفاعل.[2]
- الحفظ لعدم الأهمية: بحيث أن الجريمة لا تشكل أية مصلحة اجتماعية في تقرير المتابعة. ولا توجد معايير لتحديد أهمية الفعل بل الأمر متروك للسلطة التقديرية للنائب العام[3].

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية:

تعتبر الوساطة من أبرز الجزاءات الجنائية لمحاكمة الحدث المتهم بارتكاب الجريمة والعقوبات المنصوص عليها قانوناً، والتي ينظمها قانون الإجراءات الجزائية، كما ينظمها قانون حماية الطفل (المادة 110 إلى 115). وتعد الوساطة كبديل في المجال الجزائي [4].

المشرع الجزائري بين في المادة 2 من القانون 15-12 ق.ح.ط أن الوساطة إتفاق بين الأطراف المتمثلين في الحدث الجانح وممثله الشرعي، وبين الضحية وذوي حقوقها.

---

[1]- شملال علي، التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول: الاستدلال والتحقيق، ط 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص69.

[2]- المادة 6 فقرة 2 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3]- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول: المتابعة الجزائية – الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 135.

[4]- باخة شاهيناز، إجراءات متابعة الأحداث الجانحين في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص مهن قانونية قضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى، جيجيل، 2021-2022، ص25.

المطلب الثاني: تحريك الدعوى ضد الحدث:

في حال فشل إجراء الوساطة، تحرك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح، كما يخول المشرع لبعض الأطراف رفعها أمام القضاء.

الفرع الأول: تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة:

تنظم المادة 62 من قانون حماية الطفل (12-15)إجراءات ملاحقة الأطفال الجانحين، حيث يشترط القانون أن يمارس وكيل الجمهورية مهامه في إطار ضمانات قانونية خاصة. وفي حال ارتكاب الحدث لجناية أو جنحة، يجب عليه تقديم طلب افتتاحي للتحقيق إلى قاضي التحقيق المختص بالأحداث، مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في التشريع.

تفرض المادة 62 على وكيل الجمهورية ضرورة الحصول على إذن قضائي مسبق لمتابعة الأطفال في الجنايات والجنح، وذلك عبر تقديم طلب تحقيقي إلى القاضي المختص، مما يؤكد حرص المشرع على توفير ضمانات حماية خاصة للأحداث[1].

تتميز الإجراءات المنظمة لملاحقة الأحداث الجانحين في التشريع الجزائري بمرونة كبيرة، حيث لا يشترط القانون شكلاً محدداً لفتح التحقيق، بل يكتفي بمجرد طلب من أي شخص مخول قانوناً المادة 67 فقرة 2 من القانون 15-66 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية. ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة لتقييم جدية الواقعة الجرمية وقدرة الحدث على استيعاب الأفعال، مع مراعاة ظروفه النفسية والاجتماعية[2].

وفي حالات الاشتراك الجرمي، يميز المشرع بين حالتين:

1) عند اشتراك حدث مع بالغين في جنحة: يصدر وكيل الجمهورية إنذاراً خاصاً بالحدث ويرفع ملفه إلى قاضي الأحداث، بينما يحال ملف البالغين للجهات المختصة[3].

---

[1]- شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 65.

[2]- حزيط محمد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 127.

[3]- المادة 62 فقرة 2 من القانون 12-15 في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

2) في حالة ارتكاب جناية: يحال الملف مباشرة إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

هذه الإجراءات تستند إلى مبادئ حماية الطفولة التي تقوم على:

- مراعاة المصلحة الفضلى للحدث
- الفصل بين إجراءات محاكمة الأحداث والبالغين
- تطبيق مبدأ التخصص القضائي
- التركيز على الجوانب التربوية والإصلاحية

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النهج يتوافق مع المعايير الدولية في مجال عدالة الأحداث، وخاصة ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل وقواعد بكين النموذجية.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة:

يُعتبر مبدأ اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية من المبادئ الأساسية في النظام القضائي الجزائري، حيث تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا المجال. ومع ذلك، فقد وضع المشرع استثناءات محددة على هذا الأصل، حيث أجاز لبعض الجهات الأخرى – كالمجني عليه في جرائم معينة أو بعض الهيئات الرقابية في الجرائم الاقتصادية – حق تحريك الدعوى العمومية. وتخضع هذه الاستثناءات لضوابط دقيقة، أهمها النص الصريح في القانون، وتحديد الجهات المخولة بشكل حصري، وكذا تقييد هذه السلطة بظروف محددة، مع خضوعها لرقابة النيابة العامة. ويستند هذا التوجه إلى ضرورات عملية تتعلق بطبيعة بعض الجرائم التي تتطلب تدخلاً سريعاً، أو تلك التي يكون المجني عليه فيها أكثر قدرة على إثبات الواقعة الجرمية.[1]

المبحث الثالث: إجراءات المتابعة في مرحلة التحقيق:

يقع على عاتق قاضي الأحداث مسؤولية إجراء التحريات اللازمة بهدف الوصول إلى الحقيقة، والكشف عن ملابسات الوقائع المرتكبة، مع التركيز على شخصية الحدث وظروفه. ويتعين عليه إعداد تقرير مفصل يشمل كافة الوسائل الضرورية لفهم سلوك الحدث وتحديد

[1]– باخة شاهيناز، إجراءات متابعة الأحداث الجانحين في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 29.

مدى حاجته إلى التدابير المناسبة، بما في ذلك تكليفه بالخضوع لتدابير مهنية أو اجتماعية تسهم في إعادة إدماجه.

المطلب الأول: الجهات المختصة للتحقيق مع الحدث:

يُخـوّل القـانون الجزائـري صـلاحية التحقيـق مـع الأحـداث الجـانحين لقاضـيين متخصصين: الأول هو قاضي الأحداث العامل ضمن قسم خاص بالمحكمة، والثاني قاضي التحقيق المختص بقضايا الأحداث التابع لمحكمة مقر المجلس القضائي. ويستند هذا التخصيص إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل (15-12)، بهدف ضمان معاملة تتلاءم مع خصوصية هذه الفئة العمرية[1].

يُذكر أن اختصاص قاضي التحقيق ينحصر عادةً في الجرائم الجسيمة، بينما يتولى قاضي الأحداث النظر في المخالفات والجنح البسيطة يكون قاضي الأحداث مختصا اختصاصا شخصيا وإقليميا ونوعيا.

الفرع الأول: قاضي تحقيق المكلف بالأحداث

تنص المادة 64 من قانون حماية الطفل (15-12) على أن قاضي الأحداث يتولى التحقيق في جنح الأحداث بحضور مسؤولهم المدني، حيث يلتزم بإجراء تحريات دقيقة للكشف عن الحقيقة، مع التركيز على دراسة شخصية الحدث وبيئته الاجتماعية من خلال تحقيق اجتماعي إلزامي. ويُعتبر إغفال هذا البحث الاجتماعي المكتوب سبباً لبطلان الإجراءات وفقاً لاجتهاد المحكمة العليا[2].

ويتميز النظام الفرنسي بتشديد مماثل، حيث يحظر قانون الأحداث الفرنسي (1945) محاكمة الأحداث في الجنايات دون إجراء بحث اجتماعي مسبق (المادة 05). وتجدر الإشارة إلى أن:

- تختص الجهات القضائية (وليس الأمنية) بإجراء البحوث الاجتماعية.
- تهدف هذه الدراسات لحماية الحدث (وليس إدانته).
- يجوز للقاضي طلب فحوصات طبية أو نفسية عند الاقتضاء

[1]- بوفاتح محمد القاسم، محاضرات حول قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص 60.

[2]- بوفاتح محمد القاسم، محاضرات حول قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص 61.

الفرع الثاني: قاضي الأحداث

عيَّن قاضٍ أو أكثر للأحداث في كل محكمة يوجد بها مقر مجلس قضائي، وذلك بقرار من وزير العدل، ويُعرف هؤلاء بـ"قضاة الأحكام المختصين بشؤون الأحداث".

أمّا في المحاكم الأخرى، فيُعيَّن قضاة الأحداث بأمر من رئيس المجلس القضائي، وتكون مدة تعيينهم ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يُشترط في قضاة الأحداث أن يكونوا من القضاة الحائزين على رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

ويُعيَّن قاضي تحقيق أو أكثر مختص في قضايا الأحداث في كل محكمة، وذلك بأمر من رئيس المجلس القضائي، ويتولى التحقيق في الجنايات المرتكبة من قِبل الأحداث.

ويُكلَّف قاضي التحقيق المختص بالأحداث تحديدًا بالتحقيق في الأفعال الجرمية ذات الطابع الجنائي المرتكبة من طرف الأحداث.

يُخوّل لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلّف بقضايا الأحداث، اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة المناسبة لحماية الطفل ومراعاة مصلحته الفضلى. وتتمثل هذه التدابير في: تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي، أو إلى شخص أو عائلة موثوق بها وتتمتع بالكفاءة، أو وضعه في مؤسسة معتمدة تُعنى بمساعدة الطفولة، أو إحالته إلى مركز متخصص بحماية الطفولة الجانحة. كما يمكن، إذا اقتضى الأمر، إخضاع الطفل لنظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ هذا التدبير. وتُعدّ هذه التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتعديل بحسب تطور وضعية الحدث وظروفه الخاصة.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق مع الحدث:

الفرع الأول: في بداية التحقيق

يبدأ قاضي التحقيق المختص باستجواب الحدث الجانح بحضور مسؤوله المدني والمحامي، حيث يُبلغ بكافة التهم المنسوبة إليه، مع إلزامية سماع المسؤول المدني في نفس الجلسة. وتنص المادة 67 من قانون حماية الطفل على وجوب تمثيل الحدث بمحامٍ خلال جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، حيث يتكفل القاضي بتعيين محامٍ عند عدم اختيار العائلة لممثل قانوني، مع الاستناد إلى قوائم المحامين المعدة من قبل النقابة. كما

يجوز للقاضي سماع الشهود ومواجهتهم بالحدث عند الضرورة، في إطار ضمانات المحاكمة العادلة التي تراعي خصوصية الأحداث[1].

الفرع الثاني: أثناء مرحلة التحقيق

يمنح قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل (15-12) لقاضي التحقيق المختص صلاحية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالوصول إلى الحقيقة (المادتان 68 و453 ق.إ.ج)[2]. وتتحدد خياراته بعد الاستجواب الأول في:

أولا: التدابير البديلة:

- تدابير الحماية والمراقبة.
- الرقابة القضائية.

ثانيا: الحبس المؤقت (كإجراء استثنائي)[3].

وتؤكد المادة 72 من قانون حماية الطفل على مبدأين أساسيين:

أ) أولوية التدابير الوقائية على الحبس.

ب) وجوب استنفاذ الخيارات الأقل تقييداً (المادة 70) قبل اللجوء للحبس مع اشتراط مراعاة:

- سن الحدث.
- خطورة الجريمة.
- مدى كفاية التدابير البديلة.

ملاحظة جوهرية: يحظر القانون الزج بالأطفال في السجن مع البالغين، تأكيداً لمبدأ التخصص في معاملة الأحداث[4].

---

[1]– [1]– بوفاتح محمد القاسم، محاضرات حول قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص 61.

[2]– ولقاضي الأحداث سلطة إصدار أي أمر يراه مناسبا لسير التحقيق ويمارس جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– دوما يجب مراعاة الحبس المؤقت على انه إجراء استثنائي، وفقا للمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]– بوفاتح محمد القاسم، محاضرات حول قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص 62.

الفرع الثالث: ما بعد التحقيق

ينص قانون حماية الطفل (المادة 70) نظاماً خاصاً للتعامل مع الأحداث الجانحين يركز على الإصلاح بدلاً من العقاب، حيث يقرر تدابير تربوية مثل تسليم الطفل لأسرة موثوقة أو إيداعه في مؤسسات متخصصة. تعكس هذه التدابير فلسفة تشريعية تقوم على:

1. اعتبار الحدث ضحية يحتاج لإصلاح أكثر من كونه مجرماً يستحق العقاب
2. التركيز على الجوانب التربوية والإصلاحية
3. مراعاة العوامل الاجتماعية المؤدية للانحراف
4. تحقيق المصلحة الفضلى للطفل

يستند هذا النهج إلى إدراك أن التدخل المبكر بالإجراءات التربوية يكون أكثر فعالية في منع العود إلى الإجرام، مع الاعتراف بمسؤولية المجتمع في توفير البيئة المناسبة لإصلاح الأحداث[1].

كما يتمتع قاضي الأحداث بصلاحية تطبيق تدابير مرنة كالحرية المراقبة أو الرقابة القضائية، مع إمكانية اللجوء استثناءً للحبس المؤقت[2] وفق ضوابط قانونية دقيقة، شريطة تبرير أي تشديد في الإجراءات والحفاظ على مبدأ التدرج في التدخلات الاحترازية.

[1]– بوفاتح محمد القاسم، محاضرات حول قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص 63.

[2]– أنظر للمواد 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

خلاصة الفصل الأول:

يختص نظام عدالة الأحداث قبل المحاكمة بسمة واضحة ترمي إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الإنصاف وحماية مصلحة الحدث، حيث خصص المشرع الجزائري جهتين قضائيتين لملاحقة الأحداث هما قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص، مع إحاطة الإجراءات بضمانات جوهرية كإلزامية حضور المحامي وإجراء البحث الاجتماعي. وتأكيداً على تحقيق الغاية الإصلاحية، أقر النظام تدابير بديلة عن السجن كالحرية المراقبة والتسليم للأسرة، مع جواز اللجوء للسجن المؤقت كملاذ أخير وبضوابط شديدة، كل ذلك في إطار فلسفة تشريعية تعترف بخصوصية مرحلة النمو وتشدد على المسؤولية المجتمعية في إعادة إدماج الأحداث، مع الحفاظ على سرية الإجراءات ومراعاة الظروف الشخصية والاجتماعية لكل قضية على حدة.

الفصل الثاني:

الإجراءات الخاصة بالأحداث

في مرحلتي المحاكمة وما بعدها

تمهيد:

تمثل محاكمة الأحداث آلية قضائية متخصصة تجمع بين البعد القانوني والاجتماعي، حيث تتولى المحكمة المختصة تقييم الأدلة والوقائع بدقة مع مراعاة الظروف الشخصية للحدث وبيئته الاجتماعية. تهدف هذه المحاكمة في جوهرها إلى تحقيق العدالة التصالحية التي تركز على إصلاح السلوك وإعادة الإدماج بدلاً من التركيز على الجانب العقابي، مع الحفاظ على الضمانات القانونية الكفيلة بمحاكمة عادلة تتناسب فيها التدابير المتخذة مع سن الحدث وطبيعة الأفعال المرتكبة، في إطار فلسفة تشريعية تعتبر أن الهدف الأساسي هو حماية مصلحة الحدث وإصلاحه وليس معاقبته.

المبحث الأول: الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث:

تُعتبر المحاكمة المرحلة النهائية في مسار الدعوى العمومية بشكل عام. وتهدف هذه المرحلة إلى فحص الأدلة المقدمة وتقويمها بشكل نهائي، بهدف الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية المتعلقة بالقضية، ومن ثم اتخاذ القرار إما بالبراءة أو بالإدانة. ولذا، تتميز هيئة المحاكمة للحدث الجانح بعدد من الخصائص التي سيتم توضيحها فيما يلي:

المطلب الأول: تشكيلة وإختصاص محكمة الأحداث:

تُعَدُّ الجهات القضائية المكلَّفة بالنظر في قضايا الأحداث أحد أبرز تجسيدات العدالة، حيث تهدف إلى تحقيقها عبر إدارة جلسات المحاكمة وفق ضماناتٍ قانونيةٍ تكفل حقوق جميع الأطراف، مع منح الأولوية لحماية الأحداث باعتبارهم فئةً استثنائيةً لا تزال في مرحلة النمو النفسي والاجتماعي.

الفرع الأول: تشكيل قسم الأحداث:

أولا: على مستوى المحكمة:

"يجب أن يتم تشكيل محاكم الأحداث بما يتوافق مع الأهداف الاستثنائية التي تسعى التشريعات إلى تحقيقها، مع مراعاة ما يميزها عن المحاكم العادية من حيث التشكيل، وأجواء الجلسات، وإجراءات الانعقاد. وتنص المادة (55) على أن قسم الأحداث هو الجهة القضائية المختصة بالفصل في جنح الأحداث، حيث تتألف المحكمة من قاضي الأحداث رئيساً للجلسة، ومساعدين من غير القضاة، وبحضور وكيل الجمهورية ممثلاً للنيابة العامة، وكاتب الضبط، ومحلفَين اثنين." [1]

يعتبر حضور المساعدين المحلفين شرطًا جوهريًا لانعقاد محكمة الأحداث، إذ أن تشكيل الهيئة القضائية يعد من مسائل النظام العام التي يجوز التمسك بها في جميع مراحل الدعوى. يتم تعيين قضاة الأحداث في المحاكم الواقعة بمقر المجلس القضائي بموجب قرار وزير العدل لمدة ثلاث سنوات بناءً على كفاءتهم واختصاصهم في شؤون الأحداث، بينما يعين قضاة الأحداث في المحاكم الأخرى بأمر من رئيس المجلس القضائي بناءً على طلب

[1]– حمد بن علي الحاج، "الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير المحاكمة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، 2017، ص 193.

النائب العام. وقد نصت المادة 80 من قانون حماية الطفل على تشكيلة موحدة لجميع أقسام الأحداث سواء في جنح أو جنايات[1] الأحداث. وتجدر الإشارة إلى أن تشكيلة قسم الأحداث تعد من النظام العام، حيث يؤدي غياب أي عضو من الأعضاء المنصوص عليهم قانونًا إلى بطلان الحكم، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها".

ثانيا: على مستوى المجلس:

" تنص المادة 91 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل على تشكيل غرفة للأحداث بكل مجلس قضائي، تتألف من رئيس ومستشارين اثنين يعينون بأمر من رئيس المجلس القضائي من بين القضاة المتخصصين في شؤون الطفولة أو ذوي الخبرة في قضاء الأحداث، بحضور ممثل النيابة العامة. وتنعقد الجلسات بهذه التشكيلة دون مشاركة محلفين أو مساعدين مختصين، حيث تعد هذه التشكيلة من النظام العام.

تمثل هذه الهيئة القضائية ضمانة أساسية للطفل الجانح، حيث يوفر نظام التداول الجماعي بين القضاة المستشارين ضمانات إضافية تتمثل في:

- الرقابة المعنوية المتبادلة
- تحقيق استقلالية القضاء
- الخبرة المتخصصة في مجال الطفولة

وتبدو هذه الضمانات أكثر فاعلية مقارنة بتشكيلة قسم الأحداث[2]، نظراً لاشتراط تخصص القضاة المستشارين في مجال الطفولة أو خبرتهم في قضاء الأحداث، مما يعزز حماية الطفل الجانح ويضمن الفصل العادل في قضاياه.

الفرع الثاني: اختصاص محكمة الأحداث:

- أولا: الاختصاص الشخصي:

سعياً لتوفير الحماية القصوى للطفل الجانح أرسى القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ضمانة اختصاص قضائي تستلزم توافر ثلاثة شروط أساسية وهي الاختصاص الشخصي الذي يقضي بأن يكون عمر الجانح بين 10 و18 سنة وقت ارتكاب الفعل

---

[1]- المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية

[2]- سعاد أجعود، الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الحادي عشر، جامعة تبسة، 2015، ص 448

والاختصاص النوعي المتعلق بنوع الجريمة والاختصاص المكاني المتصل بمحل ارتكاب الواقعة حيث تعد هذه الضوابط من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ويحق للخصوم التمسك بعدم الاختصاص في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى لأول مرة أمام محكمة النقض وقد حدد المشرع السن الأدنى للمسؤولية الجزائية بعشر سنوات وفقاً للمادة 01/56 التي تنص على عدم جواز متابعة الطفل الذي لم يكمل هذه السن بينما حدد سن الرشد الجزائي بثماني عشرة سنة كاملة بحسب المادة الثانية مع اعتبار تاريخ ارتكاب الجريمة محدداً للسن.[1]

- ثانيا: الاختصاص النوعي:

يحدد الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث بناءً على طبيعة الجريمة وخطورتها، حيث ينقسم إلى ثلاثة مستويات: أولاً، يختص قسم الأحداث العادي (خارج محكمة مقر المجلس القضائي) بالنظر في جنح ومخالفات الأطفال وفق المادة 1/59 من القانون 12/15، مع الفصل في طلبات الادعاء المدني ما لم يكن المدعي هو محرك الدعوى العمومية. ثانياً، يتولى قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي - بموجب المادة 2/59 - النظر في جنايات الأطفال بناءً على أمر إحالة من قاضي التحقيق المختص (المادة 79)، مع احتفاظه باختصاص النظر في المسائل العارضة وطلبات تعديل التدابير. ثالثاً، تختص غرفة الأحداث بالمجلس القضائي - وفق المواد 94 و99 قانون 12/15 - بنظر في إستئنافات أوامر قاضي الأحداث وأحكام الأقسام المختلفة[2]، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالتدابير الاحترازية، حيث تشكل هذه الترتيبات هيكلاً قضائياً متكاملاً يراعي خصوصية قضايا الأطفال ويضمن تطبيق الضمانات القانونية الخاصة بهم.

- ثالثا: الاختصاص المحلي:

يتحدد الاختصاص الإقليمي لقضاء الأحداث وفقاً لنص المادة 60 من قانون 15/12 والمادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث ينعقد الاختصاص لأي من المحاكم التالية:

---

[1]- لعزب سارة- عرباوي وفاء، إجراءات المتابعة والمحاكمة للحدث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022-2023، ص 41.

[2]- سعاد أجعود، مرجع سابق، ص 451.

1. محكمة مكان ارتكاب الجريمة (الأصل في الاختصاص لتسهيل جمع الأدلة والشهادة)
2. محكمة محل إقامة الطفل أو ممثله الشرعي
3. محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل
4. محكمة المكان الذي أودع فيه الطفل (سواء مؤقتاً أو نهائياً)

ويتم تحديد مكان وقوع الجريمة بناءً على مكان الأعمال التنفيذية للجريمة، فإذا تعددت الدوائر القضائية يكون الاختصاص لكل محكمة وقع في دائرتها جزء من الأفعال، مع الأسبقية للمحكمة التي باشرت أول إجراءات المتابعة. كما يشمل الاختصاص محكمة مكان القبض على الطفل حتى لو كان القبض لسبب آخر غير الجريمة موضوع الدعوى.[1]

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للحدث أثناء المحاكمة:

أكد المشرع الجزائري على معاملة خاصة للأطفال الجانحين أثناء المحاكمة، حيث ارتكزت فلسفته على الإصلاح والتأهيل بدلاً من العقاب. وكرس نظاماً إجرائياً متكاملاً يحمي حقوق الطفل، ويتميز بسرية الجلسات ومراعاة ظروفه النفسية والعمرية، مع إلزامية وجود دفاع وتقييد النشر، بما يضمن تحقيق المصلحة الفضلى للطفل وإعادة إدماجه في المجتمع[2].

الفرع الأول: سرية المحاكمة:

يقرر التشريع الجزائري مبدأ سرية محاكمة الأحداث كضمانة أساسية لحمايتهم، حيث تنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 12 من قانون حماية الطفل 15-12 على إلزامية انعقاد جلسات محاكمة الأطفال بصورة سرية، مع حظر نشر أي معلومات عن هويتهم أو وقائع الدعوى عبر أي وسيلة إعلامية. وقد عزز المشرع هذا المبدأ بجزاءات رادعة في المادة 137 من ذات القانون، تصل إلى الحبس سنتين وغرامة 200.000 دج،

[1]- لعزب سارة- عرباوي وفاء، مرجع سابق، ص 45.

[2]- سمير خلفة، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل قانون 12-15: المتعلق بحماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 20.

تأكيداً على أن سرية المحاكمة تمثل عنصراً جوهرياً من عناصر العدالة الإجرائية الخاصة بالأحداث، وحماية لمصلحتهم الفضلى في الإصلاح وإعادة الإدماج.[1]

الفرع الثاني: تكليف الحدث ووليه لحضور الجلسة:

تنص المادة 82 من قانون حماية الطفل على أن محاكمة الأحداث تتم في جلسات سرية، مع وجوب حضور الطفل إلا إذا رأت المحكمة أن مصلحته تقتضي إعفاءه، حيث ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي. وتتميز إجراءات المحاكمة بخصوصية تتناسب مع سن الحدث، حيث يقتصر الأمر على "سماع" أقواله بدلاً من استجوابه، بما يعكس الطابع التربوي والإصلاحي لقضاء الأحداث. كما تطبق هذه الضمانات نفسها في مرحلة الاستئناف أمام غرفة الأحداث وفق المادة 92، مع التأكيد على إلزامية حضور المحامي كضمانة أساسية في جميع مراحل الدعوى.[2]

الفرع الثالث: ضرورة تعيين محامي:

يكفل القانون الجزائري للأطفال الجانحين حق الدفاع الإلزامي من خلال تعيين محامٍ تلقائياً لهم بموجب نظام المساعدة القضائية (الأمر 71-57)، وذلك اعترافاً بعجزهم عن الدفاع عن أنفسهم كالبالغين[3].

وتستند هذه الضمانة إلى مبدأين أساسيين:

أولهما المجهود المشترك بين القضاء والمحاماة لتحقيق العدالة التربوية، وثانيهما الالتزام بالمواثيق الدولية كالمادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر عام 1992، والتي تؤكد حق الطفل في المشاركة الفعالة في الإجراءات القضائية عبر ممثل قانوني[4].

---

[1]- لعزب سارة- عرباوي وفاء، مرجع سابق، ص 46.

[2]- بوفاتح محمد القاسم، محاضرات حول قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص 81.

[3]- ينص الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 5 أغسطس 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية على تمتع الأحداث بحق الاستفادة التلقائية من المساعدة القضائية، حيث جاء في المادة 25 منه تحديداً أن "الأحداث الماثلين أمام قاضي الأحداث يستفيدون تلقائياً من هذه الخدمة". ويترتب على ذلك تمكين المتهم الحدث من الاستعانة بمحامٍ يُعين من قبل نقابة المحامين ليتولى الدفاع عنه.

[4]- بو فاتح محمد القاسم، مرجع سابق، ص 82-83.

الفرع الرابع: نشر ما يدور بالجلسة:

شددت القاعدة الثامنة من قواعد بكين لعام 1985 على ضرورة حماية خصوصية الحدث في جميع مراحل الإجراءات القضائية، ومنع نشر أي معلومات قد تؤدي إلى التعرف على هويته، لتفادي الأضرار الناتجة عن الوصم أو الدعاية غير الضرورية، وهو ما انسجم معه كل من التشريع الجزائري في المادة 137 من قانون 15/12، والتشريع الأردني في المادة 13 من قانون الأحداث، حيث حظرا نشر ما يدور في جلسات قضاء الأحداث أو ما يصدر عنها من قرارات وأحكام، وفرض كل منهما عقوبات على المخالفين، في خطوة تعكس تطورًا تشريعيًا يهدف إلى حماية القُصّر وضمان مستقبلهم بما يتوافق مع مبادئ العدالة الجنائية الحديث[1].

الفرع الخامس: وجوب إجراء تحقيق مسبق:

تُعدّ إحاطة محكمة الأحداث بالمعطيات المرتبطة بالحدث، كخلفيته الأسرية والاجتماعية، ومسيرته الدراسية وتجربته التعليمية، خطوة ضرورية لفهم حالته بشكل شامل واتخاذ التدبير الأنسب بشأنه. ولهذا الغرض، تعتمد محاكم الأحداث على تقارير التحقيق الاجتماعي التي تُعدّها جهات متخصصة أو موظفون مكلّفون، كهيئات المساعدة الاجتماعية أو مراقبي السلوك، حيث تُرفَع هذه التقارير إلى المحكمة قبل النطق بالحكم، وتُعرف أحيانًا بالتقارير السابقة للحكم[2].

وتُعد هذه الأداة أساسية في أغلب القضايا المتعلقة بالأحداث، وقد أكدت أهميتها العديد من المؤتمرات الدولية والتشريعات الوطنية، التي أقرّتها كعنصر جوهري في التعامل مع الحدث الجانح. وفي هذا السياق، نصت المادة 11 من الأمر المتعلق بإنشاء مراكز إعادة التربية على ضرورة إرفاق ملف الحدث بتحقيق اجتماعي، كما أوجبت المادة 14 من قانون حماية الطفل إجراء تحقيق قضائي عندما تتعلق التهمة بجناية أو جنحة[3].

---

[1]– بوفاتح محمد قاسم، مرجع سابق، ص 86.

[2]– لعزب سارة– عرباوي وفاء، مرجع سابق، ص 52.

[3]– إبراهيم بن حمو فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 014، 2015، ص 402.

المطلب الثالث: الحكم والتدابير المتخذة ضد الحدث الجانح:

إذا بيّنت المرافعات أن الوقائع محل المتابعة لا تُشكّل جريمة، أو لم تثبت، أو لم تُسند إلى الطفل، فإن قسم الأحداث يصدر حكماً ببراءته. أما في حال ثبوت إدانته، فيُصدر القسم المختص التدابير المناسبة، سواء كانت تدابير حماية وتهذيب، أو عقوبات سالبة للحرية، أو غرامات، وذلك وفقًا للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الأول: الأحكام المتخذة في المخالفات:

يُصدر الحكم في المخالفات من قبل الجهة المختصة بقضاء المخالفات، وذلك وفقًا للمادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون الحكم إما بالبراءة إذا لم تثبت التهمة ضد المتهم، أو بالإدانة إذا ثبتت. ويُفرّق القانون بين الحدث الذي لم يبلغ سن الثالثة عشرة، والذي لا يجوز الحكم عليه إلا بتوبيخ بسيط يوجهه القاضي أثناء الجلسة طبقًا للمادة 49 من قانون العقوبات، وبين الحدث الذي بلغ 13 سنة فأكثر، والذي قد تُتخذ في مواجهته تدابير حماية أو تُفرض عليه عقوبات مناسبة. ويملك قاضي الأحداث سلطة اتخاذ التدبير الأنسب لمصلحة الحدث، وهو ما تؤكد عليه أيضًا المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني: الأحكام المتخذة في الجنح والجنايات:

ارتكاب الحدث لجريمة موصوفة كجناية أو جنحة يدل على وجود انحراف خطير في سلوكه، مما يستوجب من المشرّع اتخاذ تدابير أكثر صرامة. ومع ذلك، فإن القاعدة العامة التي اعتمدها المشرّع تتمثل في تطبيق التدابير الوقائية والتربوية كأساس في معالجة الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأحداث، بينما تُطبّق العقوبات السالبة للحرية كاستثناء، وذلك فقط في حالات تُظهر خطورة إجرامية واضحة لدى الحدث[2].

---

[1]– لامية مهبوبي، "معاملة الحدث الجانح في القضاء الجزائري) دراسة قانونية وتطبيقية"(، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2023–2022، ص. 26

[2]– نصير مداني وزهرة بكوش، "قضاء الأحداث"، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2005–2004، ص. 64.

الفرع الثالث: مراجعة التدابير المتخذة ضد الحدث الجانح:

منح المشرع الجزائري استثناءً خاصاً في قضاء الأحداث، يسمح بمراجعة وتغيير التدابير المتخذة ضد الحدث في أي وقت، إذا كان ذلك في مصلحته. ويجوز تقديم الطلب من الطفل أو وليه أو النيابة أو بناءً على تقرير من الوسط المفتوح. كما يمكن للممثل الشرعي طلب استرجاع الطفل بعد ستة أشهر من تنفيذ حكم الإبعاد، بشرط إثبات الأهلية وتحسن سلوك الطفل. ويُراعى سن الحدث عند مراجعة التدابير، ولا يُقبل تجديد الطلب إلا بعد ثلاثة أشهر في حال رفضه[1].

وقد وسّع القانون من الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث لتمكينه من النظر في جميع الطلبات والمسائل المرتبطة بوضع الطفل، بما يضمن سرعة وفعالية الحماية[2].

[1]– بوفاتح محمد القاسم، محاضرات حول قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص 96.

[2]– مالكي توفيق: طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح: مقال منشور بمجلة المعيار العدد، 1 لسنة، 2021ص.23.

المبحث الثاني: المؤسسات والمراكز المكلفة بتقديم الرعاية للأحداث الجانحين:

بالرجوع إلى القانون رقم 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، وكذا القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل، يتضح أن المشرّع الجزائري قد ميّز بين نوعين من المراكز: المراكز المخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين، وتلك المخصصة لحماية الأحداث المعرّضين للخطر المعنوي. وهو ما يستوجب منا تناول هذا الموضوع وفقًا لما يلي:

المطلب الأول: مراكز إعادة التربية وإعادة إدماج الأحداث الجانحين:

هي مؤسسات داخلية مخصّصة لإيواء الأحداث الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة، وذلك بهدف إعادة تربيتهم ودمجهم في المجتمع، بعد ارتكابهم أفعالاً منحرفة وتنقسم هذه المؤسسات بدورها إلى:

الفرع الأول: مصلحة الملاحظة:

تُعنى هذه المصلحة بدراسة حالة الحدث من خلال الملاحظة المباشرة لسلوكه، اعتمادًا على فحوصات وتحقيقات متخصصة .وتُحدد مدة الإقامة فيها بما لا يقل عن ثلاثة (03) أشهر ولا تتجاوز ستة (06) أشهر .وعند انتهاء هذه المدة، يُعدّ تقرير مفصل يُرسل إلى قاضي الأحداث المختص، يتضمن ملاحظات المصلحة واقتراحًا بشأن التدبير النهائي الممكن اتخاذه تجاه الحدث[1].

الفرع الثاني: مصلحة إعادة التربية:

تهدف هذه المصلحة إلى تزويد الحدث بتكوين دراسي ومهني يتماشى مع قدراته وميوله، إلى جانب العناية بتربيته الأخلاقية، الدينية، الوطنية والرياضية، قصد إعادة إدماجه في المجتمع .وتُنفّذ البرامج الرسمية المحددة من قبل الوزارات المعنية، كما تُنظم أنشطة

[1]– سبخاوي خديجة، جنوح ورعاية الأحداث، محاضرات تخصص علم الاجتماع الانحراف والجريمة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تخصص علم الاجتماع وعلم السكن، شعبة علم الاجتماع، جامعة البليدة –2– لونيسي علي، 2024–2025، ص 82.

تهدف إلى تقويم سلوك الحدث وضمان تأطير تربوي مناسب له، وفقًا لما نصّت عليه المادتان 10و11 من الأمر 75-64[1].

الفرع الثالث: مصلحة العلاج البعدي:

تُعنى هذه المصلحة بمرافقة الحدث في مرحلة ما قبل إنهاء التدبير المتخذ في حقه، من خلال السعي إلى إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي .ويتم ذلك عبر ترتيبات خارجية تشمل، مثلًا، إلحاقه بورشات عمل أو مراكز للتكوين المهني، وذلك بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي[2] المنصوص عليها في المادة 3من الأمر 75-64.

المطلب الثاني: المراكز المتخصصة في حماية الأحداث المعرضين للخطر المعنوي:

الفرع الأول: مصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي:

سبق للمشرع الجزائري أن استحدث هذا النوع من المصالح تحت تسمية" مصلحة حماية الطفولة "سنة .1963غير أن هذه التسمية لم تدم طويلًا، إذ تم تعديلها بموجب القرار الوزاري الصادر بتاريخ 21ديسمبر 1966عن وزارة الشباب والرياضة آنذاك، ليُطلق عليها اسم" المؤسسات الاجتماعية ."واستنادًا إلى هذا القرار، يمكن تعريف مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح "بأنها هيئة تربوية تابعة لمصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية بالعاصمة، تُعنى بالتكفل بالأحداث المعرّضين للخطر المعنوي، بالإضافة إلى إعداد بحوث اجتماعية تتعلق بالأحداث الجانحين"[3].

لاحقًا، شهدت هذه المؤسسات تغييرًا آخر، حيث أُلحقت بمديريات النشاط الاجتماعي، وذلك بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 17مارس 1998، والذي حُدّد فيه التنظيم الداخلي لهذه المديريات وفقًا لأحكام القرار رقم 12.

---

[1]- الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.-المرسوم رقم 87-259 المؤرخ في 01-12-1987، المتضمن إنشاء مراكز طبية تربوية ومراكز للتعليم متخصصة للطفولة المعوقة وتعديل قوائم المؤسسات.

[2]- سبخاوي خديجة، مرجع سابق، ص 82.

[3]- خنفوسي عبد العزيز، مرزوق محمد، المراكز والمؤسسات المكلفة بتقديم الرعاية للأحداث الجانحين، دراسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 1، 2023، ص 361-362.

بموجب القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل، والذي ألغى العمل بأحكام الأمر 64-75 المتعلق بإحداث مؤسسات ومصالح حماية الطفولة والمراهقة، أنشأ المشرع مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، لتتولى مهمة توفير الحماية الاجتماعية للأطفال الجانحين أو المعرضين للخطر، على المستوى المحلي، بالتنسيق مع الجهات والهيئات المختصة (المادة 21). وتلتزم هذه المصالح بعدم الكشف عن هوية المُبلّغ إلا بموافقته[1].

وتتمثل مهمة هذه المصالح في التحقق من وجود خطر فعلي قد يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية، وذلك من خلال إجراء أبحاث اجتماعية، تشمل الانتقال إلى مكان تواجد الطفل، والاستماع إليه ولممثله الشرعي، بغية تحديد وضعيته بدقة واتخاذ التدابير المناسبة. وفي الحالات الاستعجالية، يجوز لمصالح الوسط المفتوح التنقل فورًا لمكان الطفل وطلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث عند ثبوت وجود خطر كما تنص **المادة 2** من نفس القانون. وفي حال التأكد من حالة الخطر، يجب إبلاغ الممثل الشرعي فورًا والتوصل إلى اتفاق بشأن التدبير الأنسب للطفل[2].

وتشترط الفقرة الثالثة من المادة 24 إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل في أي تدبير يُتخذ بشأنه، كما يحق له ولممثله الشرعي رفض الاتفاق، بناءً على الفقرة الرابعة من نفس المادة، شرط إعلامهما بهذا الحق من طرف مصالح الوسط المفتوح. وعليه، وحسب **المادة 21**، تُنشأ مصلحة واحدة على الأقل للوسط المفتوح في كل ولاية، مع إمكانية إنشاء مصالح إضافية في الولايات ذات الكثافة السكانية المرتفعة. ويُشترط أن تتكوّن هذه المصالح من موظفين مؤهلين، من بينهم مربّون، مساعدين اجتماعيين، أخصائيون نفسيون واجتماعيون، وحقوقيون.

أما مهام مصالح الوسط المفتوح، فبحسب **المادة 22** من القانون، فهي متابعة الأطفال في وضعية خطر وتقديم الدعم لأسرهم، من خلال التدخل تلقائيًا أو بناءً على إخطار من الطفل نفسه، أو من ممثله الشرعي، أو من جهات رسمية كقوات الشرطة، الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذا من الجمعيات والهيئات العاملة في مجال

---

[1]- المرجع نفسه، ص 362.

[2]- خنفوسي عبد العزيز، مرزوق محمد، المراكز والمؤسسات المكلفة بتقديم الرعاية للأحداث الجانحين، دراسة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 362.

حماية الطفل. كما يمكن للمربين، المعلمين، الأطباء، أو أي شخص طبيعي أو معنوي، التبليغ عن حالة الخطر[1].

حرصًا على مصلحة الطفل، توجب المادة 25 من القانون رقم 12/15[2] إبقاء الطفل في أسرته متى أمكن ذلك، مع اقتراح أحد التدابير الاتفاقية التالية:

1. **التزام الأسرة** بتنفيذ التدابير المتفق عليها مع مصالح الوسط المفتوح لإبعاد الخطر عن الطفل ضمن آجال محددة.

2. **تقديم المساعدة الضرورية** للأسرة في الحالات القصوى بالتنسيق مع الهيئات الاجتماعية المختصة.

3. **إخطار السلطات المحلية** كالوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الهيئات الاجتماعية المختصة للتكفل بالطفل.

4. **منع تواصل الطفل** مع أي شخص يشكل تهديدًا لصحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

أما في حال تعذر حماية الطفل بهذه التدابير، يمكن لمصالح الوسط المفتوح اللجوء إلى قاضي الأحداث في الحالات التالية:

- فشل الوصول إلى اتفاق خلال عشرة (10) أيام من تاريخ الإخطار.
- تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن الاتفاق.
- فشل التدبير المتفق عليه، رغم المراجعة المتكررة، سواء بطلب من الطفل أو وليه، أو بمبادرة من مصالح الوسط المفتوح.

الفرع الثاني: المراكز المتعددة الخدمات من أجل وقاية الشباب:

المراكز المتعددة الخدمات هي مؤسسات تجمع بين مهام ومسؤوليات مختلف المراكز المختصة بإعادة تربية الأحداث، ومراكز الحماية، ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، وذلك عندما تقتضي الظروف ضرورة هذا الدمج. ويُلاحظ أن هذه المراكز قليلة نسبيًا بسبب صعوبة المهام التي تضطلع بها.

---

[1]– خنفوسي عبد العزيز، مرزوق محمد، المراكز والمؤسسات المكلفة بتقديم الرعاية للأحداث الجانحين، دراسة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 363.

[2]– القانون رقم 15/12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

تلتزم هذه المراكز بإبلاغ قاضي الأحداث بجميع الوقائع المهمة التي تخص الحدث، كحالات المرض، أو الإيواء بالمستشفى، أو الهروب، أو الوفاة، إضافة إلى إعلام الجهات القضائية بانتهاء مدة الإيواء قبل شهر من الموعد المحدد. ويُمنح الحدث في هذه المراكز حق زيارة عائلته في حالات استثنائية، كما يُسمح له بعطلة سنوية لا تتجاوز 45يومًا خلال الصيف[1].

وقد نصّ المشرع لأول مرة في المادة 23 من الأمر 75-64 على إمكانية دمج مختلف هذه المصالح ضمن مؤسسة واحدة تُدعى "المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة والمراهق"، وهي مؤسسة عامة ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ويُنشأ هذا النوع من المراكز غالبًا في المناطق النائية أو ذات الكثافة السكانية المنخفضة، حيث تقل نسبة الأحداث وبالتالي تقل مراكز إعادة التربية، ويهدف إلى ضمان توفير خدمات حماية وإعادة إدماج شاملة في منطقة واحدة[2].

تُكلَّف المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة بعدة مهام رئيسية، أهمها:

1. استقبال الأحداث الجانحين والمعرّضين للخطر المعنوي في مؤسسة واحدة، بهدف تربيتهم وحمايتهم وإعادة إدماجهم.
2. دراسة شخصية الحدث عبر الملاحظة المباشرة، والاختبارات النفسية والتحقيقات الاجتماعية.
3. تقديم المتابعة النفسية والطبية، إلى جانب تربية مدنية وأخلاقية تعزز احترام القيم.
4. الاهتمام بالمرافقة العائلية للحفاظ على العلاقة بين الحدث وأسرته أثناء فترة التكفل.
5. ضمان التعليم والتكوين المهني من خلال التعاون مع القطاعات المختصة.
6. دعم إدماج الحدث اجتماعيًا، عائليًا، مدرسيًا ومهنيًا.
7. مرافقة الأحداث في إعداد مشاريعهم الاجتماعية والمهنية التي تتماشى مع احتياجاتهم.

---

[1]- سبخاوي خديجة، مرجع سابق، ص 90.

[2]- عبد المالك سايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص 158.

8.فتح المجال أمام الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية لتعزيز التنمية الشاملة.

تُعد هذه المراكز نموذجًا يجمع بين اختصاصات كل من مصلحة إعادة التربية، ومصلحة حماية الطفولة، ومصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، مما يجعلها مؤسسات متكاملة.[1]

ووفقًا للمرسوم التنفيذي رقم **165-12 المعدّل والمتمم للمرسوم 75-155** فإن هذه المراكز متواجدة في بعض الولايات ذات الخصوصية الجغرافية والسكانية، منها:

- ولاية بشار (بلدية بشار)
- ولاية تبسة (بلدية البكارية)
- ولاية ورقلة (بلدية ورقلة)
- ولاية إيليزي (بلدية إيليزي)
- ولاية خنشلة (بلدية خنشلة)

المطلب الثالث: المندوبون المكلفون بمراقبة الأحداث الجانحين، والمفوض الوطني لحماية الطفولة:

بموجب القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل، تم إحداث فئة جديدة تُعرف بـ "**المندوبين المكلفين بمراقبة الأحداث الجانحين**"، وهم أشخاص يتم تعيينهم من قبل قاضي الأحداث بصفة مؤقتة لمرافقة الحدث الجانح خلال فترة إعادة إدماجه.

تكمن مهامهم الأساسية في متابعة الحدث ومساعدته على الإصلاح وتوجيهه نحو السلوك السوي، ما يجعل من دورهم حلقة مهمة في مسار حماية الأحداث. وتُعد هذه المهمة حساسة ومعقدة، نظرًا لطابعها الزمني المحدود وارتباطها فقط بمدة التدبير الإصلاحي المقرر للحدث. كما يشترط في المندوب أن يكون ملمًّا بقضايا الطفولة، متمتعًا بحسن السيرة والأخلاق، ومؤهلاً نفسيًا واجتماعيًا للتعامل مع الأحداث ومرافقتهم بشكل فعّال.

[1]- خنفوسي عبد العزيز، مرزوق محمد، المراكز والمؤسسات المكلفة بتقديم الرعاية للأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص363-364.

الفرع الأول: المندوب الدائم:

ينص القانون رقم 15/12 على نظام الحرية المراقبة كأحد التدابير الموجهة لحماية الطفل الجانح، حيث يضطلع المندوب الدائم والمندوب المتطوع بتنفيذه تحت إشراف قاضي الأحداث، إما في دائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت الأمر، أو في محكمة موطن الطفل. ويتولى المندوب الدائم، وهو مختص في شؤون الطفولة، إدارة وتنسيق عمل المندوب المتطوع، إلى جانب قيامه بمراقبة مباشرة لحالة الطفل المادية والنفسية والصحية، ومدى استغلاله لأوقات فراغه بشكل إيجابي. كما يتحمل مسؤولية متابعة تربية الطفل وضمان تطوره في بيئة مناسبة.[1]

يُلزم المندوب الدائم برفع تقرير دوري كل ثلاثة أشهر إلى قاضي الأحداث في الحالات العادية. أما في الحالات غير العادية، كظهور سلوك سلبي للطفل، أو تعرضه لخطر بدني أو معنوي، أو عند وجود عراقيل تعيق أداء المندوب لمهامه، فيُقدَّم تقرير فوري بهدف إعادة النظر في التدبير المتخذ.[2]

الفرع الثاني: المندوب المتطوع:

يُعد المندوب المتطوع شخصًا مؤهلًا وموثوقًا في التعامل مع شؤون الأحداث، حيث يقوم قاضي الأحداث المختص إقليميًا بتعيينه إذا كان يبلغ من العمر 21سنة على الأقل، ويُثبت تمتعه بالثقة والجدارة الكافيتين لمرافقة الأطفال الجانحين وتوجيههم ومراقبتهم. ويعمل المندوب المتطوع تحت إشراف المندوب الدائم وبسلطة قاضي الأحداث، ويُسمح له بممارسة المهام نفسها التي يقوم بها المندوب الدائم، كما ورد في المادة 103 من قانون حماية الطفل.[3]

وفيما يخص الجوانب العملية، فإن جميع مصاريف التنقل التي يتكبدها المندوب المتطوع أو الدائم أثناء تأدية مهامهم تُغطّى من ميزانية القضاء الجزائي.

---

[1]– خنفوسي عبد العزيز، مرزوق محمد، المراكز والمؤسسات المكلفة بتقديم الرعاية للأحداث الجانحين، دراسة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 365.

[2]– المرجع نفسه، ص 365.

[3]– خنفوسي عبد العزيز، مرزوق محمد، المراكز والمؤسسات المكلفة بتقديم الرعاية للأحداث الجانحين، دراسة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 365.

الفرع الثالث، المفوض الوطني لحماية الطفولة:

يتمثل لدور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والمفوض الوطني، كما ورد في القانون رقم 15/12 والمرسوم التنفيذي رقم 16-334:

أولا: مهام المفوض الوطني لحماية الطفولة:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية الطفل بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- متابعة التدخلات الميدانية الخاصة بحماية الأطفال.
- تشجيع البحوث العلمية حول الطفولة وفهم أسباب الانحراف وسوء المعاملة.
- اقتراح تعديلات على التشريعات المتعلقة بالطفل.
- إنشاء نظام معلوماتي وطني لرصد وضعية الأطفال.
- اتخاذ التدابير الوقائية بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح.
- إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل يُرفع لرئيس الجمهورية ويُعمم لاحقًا.

ثانيا: آليات الحماية والتدخل:

- يقوم المفوض بالزيارات الميدانية لمصالح الطفولة وتقديم اقتراحات لتحسينها[1].
- يتلقى الإخطارات من الأطفال أو أوليائهم أو أي جهة بشأن المساس بحقوق الطفل[2].
- ينقل الإخطارات المتعلقة بالخطر لمصالح الوسط المفتوح المختصة، وإذا احتوت على وصف جزائي، يحيلها لوزير العدل لإخطار النيابة العامة.[3]
- يشارك في تحضير تقارير الدولة للمنظمات الدولية المعنية بحقوق الطفل.[4]

---

[1]- انظر المادة 14من القانون رقم 12/15المتعلق بحماية الطفل، والمادة 21من المرسوم التنفيذي رقم 16- 334 المؤرخ في 19ديسمبر2016.

[2]- انظر المادة 15من القانون رقم 12/15المتعلق بحماية الطفل، والمادة 19من المرسوم التنفيذي رقم 16- 334 المؤرخ في 19ديسمبر (2016).

[3]- المادة 16من القانون رقم 15 -12 فوض الوطني لحماية الطّفولة في تحويل الإخطارات المتعلقة بحقوق الأطفال إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة .أما المادة 20من المرسوم التنفيذي رقم 16 -334، فتنص على إلزام المفوض الوطني بإعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطّفولة ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطّفولة، ورفعه إلى رئيس الجمهورية، مع نشره وتعميمه خلال ثلاثة أشهر من التبليغ.

[4]- أنظر نص المادة 19من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28رمضان عام 1436هـ الموافق 15يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل.

- يحق له طلب وثائق أو معلومات من الإدارات والمؤسسات العمومية[1].
- يصدر توصيات وآراء بشأن وضعية الطفل العامة أو الخاصة[2].
- إذا كان هناك خطر فوري يهدد الطفل، يمكنه إخطار قاضي الأحداث لإبعاده عن أسرته.[3]

[1]– أنظر نص الفقرة 04من المادة 21من المرسوم التنفيذي رقم 16–334 المؤرخ في 19ربيع الأول 1438هـ الموافق 19ديسمبر 2016، المتعلق بتنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[2]– أنظر نص المادة 22من المرسوم التنفيذي رقم 16–334 المؤرخ في 19ربيع الأول 1438هـ الموافق 19ديسمبر 2016، المتعلق بتنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[3]– أنظر نص الفقرة 02من المادة 23من المرسوم التنفيذي رقم 16–334 المؤرخ في 19ربيع الأول 1438هـ الموافق 19ديسمبر 2016، المتعلق بتنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

المبحث الثالث: طرق الطعن في الأحكام الصادرة ضد الحدث الجانح:

تُعد طرق الطعن إحدى الضمانات الأساسية لتحقيق محاكمة عادلة، ووسيلة لحماية حقوق الدفاع، حيث منح المشرع للحدث ومن ينوب عنه قانونًا الحق في استعمال طرق الطعن المنصوص عليها في القانون العام، دون تخصيص نظام طعن مستقل بالأحداث. وتنقسم هذه الطرق إلى طعن عادي، كالمعارضة والاستئناف، يهدف إلى إعادة النظر في وقائع الدعوى، وطعن غير عادي، كالنقض والتماس إعادة النظر، يُعنى بمراقبة مدى مطابقة الحكم للقانون. ويعكس هذا التنظيم حرص المشرع على تأمين حماية قضائية فعالة للحدث، تتيح له تصحيح أي خطأ قد يشوب الأحكام الصادرة بحقه، أسوة بما هو مقرر للبالغين.[1]

المطلب الأول: طرق الطعن العادية:

قبل التطرق لطرق الطعن العادية لابد أولا من الخوض في معاني الطعن اللغوية والاصطلاحية والقانونية وذلك لضبط المفاهيم كما يلي:

[1]– إبراهيم بن حمو فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 54.

تعريف الطعن لغة: طعن هو ذم والغيبة حيث يقال طعن بمعني أصابه، او وخزه بسلاح أو بغيره، ويقال طَعَنَ فيهِ، وعليهِ بلِسَانِهِ، أَو بقولِهِ طَعَنَ طَعْنًا، ويقال: طَعَنَ في عِرضه، أَو في رأْيه، أَو في حكمه. وطَعَنَ الشيء: دخَل أَو أَخَذَ فيه. يقال: طعنت المرأَةُ في الحيض: بمعنى دَخلت في أَيامها[1].

تعريف الطعن اصطلاحا: " الطعن هو النعي على الحكم القضائي بسبب مخالفته للقانون أو خطئه في تقدير الوقائع، وذلك بطلب إعادة النظر فيه أمام جهة قضائية أعلى أو مختصة".[2]

تعريف الطعن القانوني: "هي مجموعة من الإجراءات التي ينص عليها المشرع، وتهدف إلى إعادة النظر في الحكم القضائي سواء بشكل كلي أو جزئي، أو إلى إلغائه".[3]

الفرع الأول: المعارضة:

الطعن بالمعارضة يُعد طعنًا استدراكيًا يتيح للمدعى عليه، في حال صدور حكم غيابي ضده، الرجوع إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم. ووفقًا للمادة 292 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يُعد الحكم غيابيًا إذا لم يحضر المدعى عليه أو ممثله القانوني رغم صحة التبليغ.

مناط المعارضة يكمن في غياب الحدث المتهم، أو عدم تكليفه شخصيًا بالحضور، أو تكليفه بالحضور الشخصي ولكن وجود أعذار مقبولة حالت دون حضوره. وذلك من أجل إتاحة الفرصة للحدث للدفاع عن نفسه فيما يتعلق بالتهمة المنسوبة إليه[4].

تُعد المعارضة وسيلة من وسائل الطعن العادية التي يجيزها القانون الجزائري للمتهم الذي صدر في حقه حكم غيابي، وتهدف إلى إعادة عرض النزاع أمام الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم، سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة، وعلى مستوى المحكمة أو المجلس القضائي[5]. وتُمنح هذه الوسيلة للمتهم الغائب، بما في ذلك الحدث، من أجل

---

(1)– قاموس المعاني، تعريف ومعنى طعن في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي، تم الإطلاع بتاريخ 2025/05/13، على الساعة 16: 02. https;//www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/?/

(2)– لعزب سارة– لعرباوي وفاء، إجراءات المتابعة والمحاكمة للحدث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 55.

(3)– نبيل صقر، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 314.

(4)– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، 2009، ص 360.

(5)– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس للنشر والتوزيع، 2018. ص 594.

تمكينه من الدفاع عن نفسه، حيث تنظر المحكمة في القضية مجددًا من حيث الوقائع والقانون، ويُعتبر الحكم المعارض فيه كأن لم يكن، ما لم يكن مشمولًا بالنفاذ المعجل، وفقًا لما نصت عليه المادة 327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وقد نظم المشرع الجزائري أحكام المعارضة في المواد من 409 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يجوز للحدث المحكوم عليه غيابيًا أن يطعن بالمعارضة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحكم، وتُرفض المعارضة شكلاً إذا قُدمت خارج هذا الأجل. وتُمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان المتهم الغائب يقيم خارج التراب الوطني، كما ورد في المادة 411 من القانون ذاته، والتي تنص على أن المعارضة تُقبل خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ إذا تم التبليغ لشخص المتهم، وتُمدد إلى شهرين في حالة إقامته خارج الوطن.[1]

الفرع الثاني: الإستئناف:

يُعد الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، يُمكّن الطاعن من عرض قضيته من جديد أمام جهة قضائية أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، بهدف مراجعة الحكم وتصحيح ما قد يكون شابه من أخطاء قانونية أو موضوعية. ويُعتبر الاستئناف وسيلة للإصلاح والتغيير، كما يُجسد مبدأ التقاضي على درجتين، وهو ما نصت عليه المادة 332 من القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية بقولها: "يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر من المحكمة". ويتم تقديم الاستئناف أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي، حيث تُعاد مناقشة القضية بحضور الحدث المنحرف ووليه القانوني، إضافة إلى الشهود والضحية إن وُجدوا، مع إلزامية حضور محامٍ مع الحدث لضمان حسن سير العدالة وحماية حقوقه[2].

أولا: أنواع الإستئناف:

ينقسم الاستئناف إلى قسمين رئيسيين:

---

[1]– لعزب سارة، عرباوي وفاء، مرجع سابق، ت ص 57.

[2]– إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 453.

1. **الاستئناف الأصلي**، وهو الاستئناف الذي يُقدمه الطرف الطاعن الأول، وغالبًا ما يكون من المحكوم ضده. ويُعد هذا النوع من الاستئناف حقًا مكفولًا لجميع أطراف الخصومة والمتدخلين فيها، شريطة توافر عنصر المصلحة القانونية.

2. **الاستئناف الفرعي**، ويباشره الطرف المستأنف عليه ردًا على الاستئناف الأصلي، ويمكن تقديمه في أي مرحلة من مراحل الخصومة، حتى وإن انقضى ميعاد الاستئناف بالنسبة له. غير أن هذا الاستئناف يُشترط لقبوله أن يكون الاستئناف الأصلي مقبولًا؛ إذ يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي أو عدم قبوله عدم جواز أو قبول الاستئناف الفرعي إذا تم بعد هذا التنازل[1].

الاستئناف الفرعي هو طعن تابع لا يُمارس إلا إذا كان هناك استئناف أصلي قائم ومقبول، لذلك لا يُمكن قبوله بشكل مستقل. وفي حال تم التنازل عن الاستئناف الأصلي أو قضت المحكمة بعدم قبوله، فإن الاستئناف الفرعي يفقد مشروعيته ويُرفض تلقائيًا إذا تم تقديمه بعد هذا التنازل، باعتباره مرتبطًا وجودًا وعدماً بالاستئناف الأصلي[2].

ثانيا: شروط قبول الطعن بالاستئناف:

يتطلب الطعن بالاستئناف أمام الجهات القضائية الإدارية في القانون الجزائري توفر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، والتي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا القانون العضوي المتعلق بالمحاكم الإدارية، وتتمثل هذه الشروط في:

1- **: شكل عريضة الاستئناف**

وفقًا للمادة 542 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يشترط لقبول عريضة الاستئناف شكلًا أن تتضمن البيانات التالية، تحت طائلة عدم القبول:

1. تحديد الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف.
2. اسم ولقب وموطن المستأنف.
3. عرض موجز للوقائع، وبيان الطلبات، والأوجه القانونية التي يُبنى عليها الاستئناف.

---

[1]- أنظر المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[2]- انظر المادة 540 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4.الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5.ختم وتوقيع المحامي المكلف، مع بيان عنوانه المهني، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

2- : **محل الاستئناف:**

يجب أن يكون الحكم المطعون فيه صادرًا عن محكمة إدارية وبصفة **ابتدائية** .وهذا ما نصت عليه المادة 949 من القانون العضوي رقم 98/01، والمادة 543 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يجوز لكل طرف شارك في الخصومة وتم استدعاؤه بصفة قانونية، حتى وإن لم يُبدِ أي دفاع، أن يطعن بالاستئناف في حكم ابتدائي صادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

3- : **ميعاد الاستئناف:**

حددت المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجل الطعن بالاستئناف في الأحكام بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى المعني بالأمر. ويُخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يومًا إذا تعلق الأمر بالأوامر الاستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة تُقرر خلاف ذلك. أما في حالة صدور الحكم غيابيًا، فإن الأجل يبدأ من تاريخ انقضاء مهلة المعارضة.

4- : **الجهة القضائية المختصة:**

يُسند الاختصاص بالنظر في الاستئناف إلى مجلس الدولة، وفقًا لما تنص عليه المادة 522 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي توضح أن مجلس الدولة يختص بالفصل في الطعون بالاستئناف الموجهة ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يختص أيضًا كجهة استئناف في القضايا التي تُخول له بموجب نصوص خاصة[2].

---

[1]- لعزب سارة، لعرباوي وفاء. مرجع سابق، ص 59.

[2]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 360.

المطلب الثاني: طرق الطعن الغير عادية:

تُعد طرق الطعن غير العادية آليات قانونية استثنائية أقرّها المشرع لتمكين المتقاضي من مراجعة بعض الأحكام القضائية في ظروف محددة. وتُمارس هذه الطرق وفق شروط صارمة، ولا تُقبل تلقائيًا كما هو الحال في الطعون العادية، بل تُستخدم في حالات يُراد فيها التحقق من مدى التزام الجهة القضائية بتطبيق القانون تطبيقًا سليمًا. والغرض منها هو ضمان تصحيح الأخطاء الجسيمة التي قد تكون شابت الحكم، سواء من حيث الإجراءات أو من حيث تفسير أو تأويل القواعد القانونية.[1]

الفرع الأول: الطعن بالنقض:

الطعن بالنقض هو طريق طعن غير عادي يُرفع أمام مجلس الدولة أو المحكمة العليا، ويُوجه ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية أو محاكم الاستئناف. يهدف هذا الطعن إلى مراقبة مدى صحة تطبيق القانون والإجراءات، دون إعادة النظر في الوقائع، باعتبار أن الجهة التي تنظره هي محكمة قانون لا محكمة موضوع. ويُعد وسيلة استثنائية لإصلاح الأخطاء القانونية التي قد تكون شابت الأحكام السابقة، ويُمارس في الحالات التي يحددها القانون فقط[2].

أولا: شروط الطعن بالنقض:

- **محل الطعن:**

- الطعن يكون ضد القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أو **قرارات** مجلس المحاسبة.[3]

- **صفة الطاعن ومصلحته:**

- يجب أن يكون للطاعن علاقة مباشرة بالقضية وله مصلحة قانونية في الطعن.

---

[1]- المرجع نفسه، ص 360-366.

[2]- لعزب سارة- لعرباوي وفاء، مرجع سابق، ص 61.

[3]- أنظر المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالإلغاء في القرارات ويفصل فيها بأحكام المؤرخ في 04 صفر عام 1419، الموافق ل 30 مايو 1998.

- **الشكل والإجراءات:**

- يجب تقديم الطعن وفقًا للإجراءات القانونية، مثل احترام النموذج، الجهة المختصة، التوقيع، والمرفقات.

- **ميعاد الطعن:**

يبدأ من تاريخ تبليغ الحكم للطرف.

في الحكم الغيابي: يُحسب الميعاد بعد انتهاء أجل المعارضة شهر.إذا كان الطاعن يقيم بالخارج: يُضاف شهر إضافي للميعاد.

ثانياً: آثار الطعن بالنقض:

- **عدم الأثر الموقف:**

- الطعن لا يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم، ويستمر تنفيذه حتى صدور قرار من مجلس الدولة، باستثناء قرارات مجلس المحاسبة.

- **رفض الطعن شكلًا:**

- إذا لم تُستوفَ الشروط الشكلية (مثل الميعاد أو الصفة)، يُرفض الطعن دون النظر في مضمونه[1].

- **قبول الطعن شكلًا ورفضه موضوعًا:**

- يعني أن الحكم السابق صحيح قانونًا ولا يوجد خطأ يبرر النقض. وفي هذه الحالة، يُقرر مجلس الدولة نقض الحكم:

إما بإحالته إلى نفس الجهة القضائية بتشكيلة جديدة. أو إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة. وإذا كان الخطأ يتعلق بعدم الاختصاص، تُحال القضية إلى الجهة المختصة أصلًا.[2]

- **النقض دون إحالة:**

- إذا كانت القضية واضحة قانونيًا، يمكن لمجلس الدولة الفصل مباشرة دون إحالة، وفقًا لشروط معينة [3]

---

[1]- أنظر المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما بعدها.

[2]- لعزب سارة- لعرباوي وفاء، مرجع سابق، ص 63.

[3]- أنظر المادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- حجية قرار النقض:

- قرار مجلس الدولة له قوة قانونية ملزمة للمحكمة التي تعاد إليها القضية، لكن هذه الحجية تخص القضية ذاتها فقط وليست عامة.[1]

الفرع الثاني: التماس إعادة النظر:

أولاً: تعريفه:

التمس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي يُستعمل ضد الأحكام النهائية "أي التي لا تقبل الطعن العادي كالاستئناف"، والهدف منه تصحيح أخطاء قضائية خطيرة، خاصة الأخطاء الواقعية التي أثّرت على الحكم[2].

يُعتبر هذا الطعن وسيلة لتحقيق العدالة، خصوصًا في القضايا الجزائية، حتى وإن كان يمس بحجية الأحكام النهائية، التي تُعدّ عادةً عنوانًا للحقيقة.

إذا صدر حكم نهائي بإدانة شخص بجناية، وتبين لاحقًا أن هناك خطأ جسيمًا في الوقائع أو دليل جديد، يمكن لهذا الشخص أن يطلب التماس إعادة النظر لتصحيح الحكم.[3]

ثانيًا: شروط قبول التماس إعادة النظر:

حسب المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية لكي يُقبل هذا الطعن، يجب توفر ثلاثة شروط رئيسية:

- أن يكون الحكم نهائيًا:

- أي أن الحكم أو القرار حاز قوة الشيء المقضي فيه لم يعد قابلاً للاستئناف أو الطعن العادي.

- أن يتضمن الحكم إدانة في جناية أو جنحة:

- التماس إعادة النظر لا يُقبل في قضايا المخالفات، بل يقتصر على الجنح والجنايات التي صدرت فيها أحكام إدانة.

---

[1]- أنظر المادة 909 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- نفس المرجع السابق، ص 64.

[3]- لعزب سارة- لعرباوي وفاء، مرجع سابق ص 64.

- **أن يُقدَّم الطلب إلى الجهة المختصة:**

- أي يجب رفع الالتماس أمام الجهة القضائية المخولة قانونًا بالنظر فيه، وفقًا للإجراءات المحددة.

- تدابير الحماية والتهذيب الصادرة ضد الأحداث لا تدخل ضمن نطاق التماس إعادة النظر، لأنها إجراءات قابلة للمراجعة والتعديل من قاضي الأحداث مباشرة.

ثالثًا: آثار التماس إعادة النظر:

- **لا يوقف التنفيذ:** تقديم التماس إعادة النظر لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر، أي أن الحكم يستمر في التنفيذ إلى حين الفصل في الالتماس.

- **إلغاء الحكم إذا كان الالتماس مؤسسًا:**

- إذا قُبل الالتماس ووجدت المحكمة أنه قائم على أسباب صحيحة، فإنها تلغي الحكم السابق وتُعيد النظر في القضية من جديد، بما يتيح فرصة لتصحيح الخطأ.[1]

- **منع تكرار الالتماس:**

- لا يجوز تقديم التماس إعادة نظر ثانٍ ضد القرار الصادر في دعوى الالتماس نفسها، وذلك وفقًا للمادتين المادة 969 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. والمادة 369 من نفس القانون.

هذه القاعدة تهدف إلى استقرار الأحكام القضائية ومنع تكرار الطعن بذات الطريقة لنفس القضية.

إذن التمس إعادة النظر هو آلية استثنائية في القانون الجزائري تهدف إلى تصحيح مظالم قضائية محتملة في الأحكام النهائية، دون أن يُفتح الباب لتعدد الطعون غير المجدية. وهو إجراء مضبوط بشروط قانونية صارمة، ويُستعمل فقط في الحالات التي يُحتمل فيها حدوث خطأ واقعي جسيم أو ظهور أدلة جديدة.

ملخص الفصل الثاني:

تُعد فئة الأطفال من أكثر الفئات هشاشة وتهميشًا في المجتمع الجزائري، كما هو الحال في العديد من المجتمعات الأخرى، حيث تعاني هذه الفئة من عدة ظواهر اجتماعية خطيرة، أبرزها ظاهرة جنوح الأحداث وانحرافهم، والتي تُعد من أعقد المشكلات التي تواجه

[1]- نفس المرجع السابق، ص 64.

الدولة لما لها من آثار سلبية على الفرد والمجتمع. ونظرًا لصغر سن الأحداث وطبيعتهم النفسية والاجتماعية الخاصة، فقد حرص المشرع الجزائري على إفرادهم بنظام قانوني خاص يراعي خصوصيتهم ويبتعد عن الطابع العقابي التقليدي، فأنشأ لذلك جهازًا قضائيًا متخصصًا يتميز بإجراءات مختلفة عن القضاء العادي. وقد تم تجسيد هذا التوجه من خلال إنشاء محاكم خاصة بالأحداث، ولجان وهيئات متخصصة للفصل في قضاياهم، وذلك بهدف تحقيق العدالة التربوية، وضمان أكبر قدر من المرونة والإنسانية في معالجة قضاياهم، بما يُركز على الإصلاح والتهذيب بدلًا من العقاب، ويستجيب لمبدأ حماية مصلحة الطفل الفضلى كما نصت عليه الاتفاقيات الدولية.

خـــاتمـــة

تُعد مرحلة المراهقة من أكثر الفترات العمرية أهمية وحساسية في حياة الإنسان، حيث تتشكل خلالها ملامح الشخصية وتبدأ الاتجاهات السلوكية في التكوّن، مما ينعكس مستقبلاً على طبيعة سلوك الفرد في مرحلة الرشد. وإذا ما انحرف الحدث في هذه المرحلة، فإن ذلك قد يكون مؤشراً على بداية تشكل انحراف اجتماعي خطير، أو حتى مشروع جريمة كامنة. ومهما كانت طبيعة هذا الانحراف، فإنه يعكس غالباً فشل المحيط الاجتماعي في أداء دوره الوقائي والتربوي تجاه هذه الفئة العمرية.

وفي ظل التحولات التي يعرفها العالم اليوم، من تغيرات اجتماعية وثقافية واقتصادية، بالإضافة إلى الانفتاح التكنولوجي المتسارع، تزايدت نسبة الجريمة والانحراف بين فئة الأحداث، وظهرت أنماط جديدة من السلوك الإجرامي، ما استدعى ضرورة تكثيف الجهود التشريعية والمؤسساتية لحماية هذه الفئة. فالمجتمع المتحضر هو الذي يحرص على وقاية أبنائه من الانحراف، من خلال تقديم رعاية شاملة تقوم على التوجيه والتقويم لا على العقاب وحده.

وفي هذا الإطار، جاءت التشريعات الخاصة بالأحداث في القانون الجزائري، محاولةً لمواكبة المفاهيم الحديثة في عدالة الأحداث، إذ لاحظنا من خلال دراستنا أن المشرّع الجزائري تعامل مع الطفل الجانح بمنظور إصلاحي تربوي، من خلال تخصيص إجراءات خاصة أثناء المحاكمة وتنفيذ الأحكام، تهدف بالدرجة الأولى إلى تقويم الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع، لا إلى معاقبته.

ورغم المبادرات التشريعية التي أقرّها المشرع الجزائري لصالح الطفل، إلا أن الممارسة العملية أظهرت بعض الثغرات التي تتطلب التعديل والمعالجة .فالقانون يكرّس حماية إجرائية خلال مراحل التحقيق الابتدائي والقضائي، وكذلك أثناء المحاكمة وتنفيذ الأحكام، إلا أن ذلك لم يشمل مرحلة المتابعة الأولية، حيث لا تزال القواعد العامة المطبقة على البالغين تطبق كذلك على الأحداث دون تمييز، مما يتعارض مع فلسفة العدالة الخاصة بالأحداث.

كما أن غياب نيابة خاصة بالأحداث يمثّل أحد أوجه القصور في المنظومة، إذ توكل مهمة المتابعة للنيابة العامة العادية، ما قد يُضعف من فعالية الإجراءات الموجهة لحماية الطفل الجانح، خصوصًا في ظل غياب التكوين المتخصص لدى القائمين على هذه

القضايا .وقد عوّض المشرع هذا النقص جزئيا بإقرار إجراءات الوساطة التي تُعد إحدى أهم آليات العدالة التصالحية، غير أنها لا تُفعّل إلا في مراحل محددة، وبقيت محدودة النطاق.

من جهة أخرى، سجّلت إيجابية مهمة من خلال تخصيص أقسام قضائية مستقلة بالأحداث على مستوى المحاكم والمجالس، مما يضمن بيئة قضائية أكثر مراعاة لوضعية الحدث مقارنة بمحاكم البالغين

النتائج المتوصّل إليها:

- لم يقم المشرع الجزائري بتقديم تعريف دقيق لمفهوم "الحدث" قبل سنة 2005، بخلاف بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري، الذي أولى هذا المفهوم أهمية واضحة. حيث كان المشرع الجزائري يكتفي بتحديد سن الرشد كمعيار للفصل بين المسؤول وغير المسؤول قانونيًا، فإذا بلغ الشخص هذا السن، أصبح محاسبًا جنائيًا على أفعاله. إلا أن هذا الفراغ التشريعي تم تداركه بموجب القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، الذي نص في مادته الثانية على أن: *"الطفل هو كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة كاملة"*.
- لا توجد منظومة قانونية موحدة تُنظم الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث، بل جاءت هذه القواعد متفرقة وموزعة بين عدة نصوص، من بينها قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات، وقانون حماية الطفل رقم 15-12، إضافة إلى بعض النصوص التنظيمية الأخرى، مما يصعب عملية التطبيق ويفتح المجال للاجتهاد والتفاوت القضائي.
- خَصّص المشرع الجزائري فئة الأحداث بإجراءات مميزة خلال مرحلة المحاكمة وتمتد هذه الخصوصية لتشمل مرحلة تنفيذ العقوبة، وهو ما يعكس محاولة لإضفاء طابع تأهيلي وتربوي على النظام القضائي الخاص بهم، بعيدًا عن الطابع العقابي الصرف.
- من الشروط التي يفترض توفرها في قاضي الأحداث أن يكون متخصصًا ومؤهلاً للتعامل مع هذه الفئة الحساسة. غير أن الواقع العملي يُظهر أن العديد من القضاة المكلفين بقضايا الأحداث يفتقرون إلى التكوين المتخصص، ويعتمدون فقط على ما يكتسبونه من خبرة ميدانية، والتي غالبًا ما تكون غير كافية بسبب التنقل المستمر للقضاة، وعدم استقرارهم في مناصبهم. كما أن مدة التعيين المحددة بثلاث سنوات تُعد قصيرة نسبيًا لاكتساب الكفاءة اللازمة.

- نص المشرع على وجوب تخصيص تشكيلة قضائية خاصة للنظر في قضايا الأحداث، واشترط أن تتكوّن هذه الهيئة من أشخاص لهم اهتمام وتوجّه خاص نحو شؤون الطفولة، وذلك لضمان حسن التعامل مع القضايا المتعلقة بهذه الفئة وفق رؤية إصلاحية قائمة على الفهم والتأهيل.
- تتميز قواعد المرافعة الخاصة بالأحداث بكونها سرية وغير علنية، وذلك بهدف حماية الحدث من الآثار النفسية والاجتماعية الناتجة عن المحاكمة العلنية، وبالنظر إلى خصوصية سنّه وشخصيته. وحرصًا على مصلحته الفضلى، خَوّل القانون للجهات القضائية المختصة إمكانية إعفاء الحدث من حضور الجلسة في حال رأت أن في ذلك مصلحة مباشرة له، مما يعكس التوجه الحمائي الذي تتبناه السياسة الجنائية في هذا المجال.

التوصيات والاقتراحات:

1. **إنشاء نيابة مختصة بالأحداث:**

2. يُوصى بضرورة استحداث نيابة خاصة تعنى بقضايا الأحداث، على أن يُشترط في أعضائها التكوين المتخصص في مجالات علم النفس الجنائي والاجتماع، بهدف تمكينهم من فهم شخصية الحدث والخلفيات المؤدية إلى سلوكه الإجرامي. كما يُقترح أن يُوسع نطاق الوساطة القانونية لتشمل جميع مراحل الدعوى العمومية، على أن تُسند إلى طرف محايد من خارج السلطة القضائية، أسوة بما هو معمول به في الوساطة المدنية، لضمان الحياد والنزاهة في تطبيقها.

3. **تجميع النصوص القانونية الخاصة بحماية الطفل المجني عليه:**

4. من الضروري توحيد النصوص التي تتعلق بالحماية الإجرائية للطفل الضحية ضمن قسم مستقل في التشريعات، وذلك على غرار ما قام به المشرّع فيما يتعلق بالطفل الجانح بموجب القانون رقم 15-12، لتيسير الرجوع إليها وتطبيقها بشكل أكثر فعالية.

5. **إنشاء مؤسسات متخصصة لرعاية وتأهيل الأطفال الضحايا:**

6. لا بد من التفريق بين الطفل الجانح والطفل الضحية، من خلال توفير مؤسسات خاصة لرعاية وتأهيل هذه الفئة، بدل إحالتها إلى نفس المراكز التي يُودع بها الجانحون، مما قد يؤدي إلى نتائج عكسية. ويقتضي ذلك من المشرع توفير الموارد المادية اللازمة لبناء

مراكز إصلاح وتأهيل موزعة على مستوى التراب الوطني، بالإضافة إلى استقطاب كفاءات بشرية مؤهلة ذات خبرة وجدية في التعامل مع شؤون الطفولة.

7. **الحد من الحبس المؤقت للأطفال وتعويضه بتدابير تهذيبية:**

8. ينبغي التشديد على عدم اللجوء إلى الحبس المؤقت في حق الحدث، مهما كانت سنّه أو طبيعة المخالفة المرتكبة، والعمل عوضًا عن ذلك على تطبيق تدابير بديلة تهدف إلى تقويم سلوكه، كتسليمه لشخص موثوق به أو إخضاعه لنظام الرقابة القضائية بما يضمن المتابعة والإشراف دون عزله عن المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أولا: النصوص القانونية:

1.الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

2.القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق لاختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالإلغاء في القرارات وبفصل فيها بأحكام ابتدائية المؤرخ في 04 صفر عام 1419، الموافق ل 30 مايو 1998.

3.القانون رقم 12/15المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد، 39، 3شوال عام 1436 هـ - 19 يوليو سنة 2015.

4.المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19ربيع الأول 1438هـ الموافق 19 ديسمبر 2016، المتعلق بتنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

5.الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

6.المرسوم رقم 87-259 المؤرخ في 01-12-1987، المتضمن إنشاء مراكز طبية تربوية ومراكز للتعليم متخصصة للطفولة المعوقة وتعديل قوائم المؤسسات.

7.اتفاقية حقوق الطفل في خلاصة وافية لمعايير وقواعد الأمم المتحدة لمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1993.

8.قانون رقم 08 09- مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، الجريدة الرسمية، عدد 21، الصادرة في الأربعاء 17 ربيع الثاني 1429، الموافق ل 23 أبريل سنة 2008.

- ثانيا: الكتب:

1.أكرم نشأت إبراهيم، جنوح الأحداث عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته، مجلة البحوث الأجتماعية والجنائية، عدد1، بغداد، 1981.

2.بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول: المتابعة الجزائية – الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

3.حسن الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

4.زينب أحمد عوبن، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

5.عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس للنشر والتوزيع، 2018.

6.عبد القادر خريفي، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2021.

7.عبد القادر خريفي، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2021.

8.عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأعمال التربوية، ط3، الجزائر، 2013.

9.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية 1995.

10. عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2013.

11. علي شملال السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2009.

12. عمورة محمد، إختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، العدد العاشر، جوان 2018

13. محمد الصغير بعلي، *الوسيط في المنازعات الإدارية*، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

14. محمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، 1999.

15. نبيل صقر، *الأحداث في التشريع الجزائري*، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

- ثالثا: المذكرات والرسائل الجامعية:

1.باخة شاهيناز، إجراءات متابعة الأحداث الجانحين في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص مهن قانونية قضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى، جيجيل، 2021-2022.

2.بركات رمزي، المسؤولية الجزائية للحدث في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس، شعبة حقوق، تخصص قانون عام، 2015-2016،

3.شوية فاطمة- لفراس عائشة، إجراءات متابعة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون الأسرة، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020-2021

4.لامية مهبوبي، "معاملة الحدث الجانح في القضاء الجزائري) دراسة قانونية وتطبيقية"(، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، -2022 2023.

5.لعزب سارة- عرباوي وفاء، إجراءات المتابعة والمحاكمة للحدث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022-2023.

6.نصير مداني وزهرة بكوش، "قضاء الأحداث"، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2004-2005

- رابعا: المقالات العلمية:

1.أكرم نشأت إبراهيم، جنوح الأحداث عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته، مجلة البحوث الأجتماعية والجنائية، عدد1، بغداد، 1981.

2.خنفوسي عبد العزيز، مرزوق محمد، المراكز والمؤسسات المكلفة بتقديم الرعاية للأحداث الجانحين، دراسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 1، 2023.

3.سعاد أجعود، الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الحادي عشر، جامعة تبسة، 2015.

4.سمير خلفة، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل قانون 12-15: المتعلق بحماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021

5.عمورة محمد، إختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، العدد العاشر، جوان 2018.

6.مالكي توفيق: طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح: مقال منشور بمجلة المعيار العدد، 1 لسنة، 2021.

- خامسا: المحاضرات:

1. بوفاتح محمد القاسم، محاضرات حول قضاء الأحداث، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة الماستر2، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2020-2021..

2.سبخاوي خديجة، جنوح ورعاية الأحداث، محاضرات تخصص علم الاجتماع الانحراف والجريمة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تخصص علم الاجتماع وعلم السكن، شعبة علم الاجتماع، جامعة البليدة -2- لونيسي علي، 2024-2025.

المواقع الإلكترونية:

- قاموس المعاني، معجم عربي عربي، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/? تم الإطلاع بتاريخ 2025/05/13، على الساعة 16: 02.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وتقدير

إهــداء

مقدمـــة 1

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للأحداث 5

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للأحداث: 6

المطلب الأول: مفهوم الحدث والحماية القانونية المقررة له: 6

الفرع الأول: تعريف الحدث: 6

الفرع الثاني: الحماية المقررة له قانونا: 7

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للحدث: 7

الفرع الأول: شروط المسؤولية الجزائية للحدث: 8

الفرع الثاني: تدرج المسؤولية الجزائية للحدث: 8

ملخص المبحث التمهيدي: 10

الفصل الأول: إجراءات متابعة الأحداث قبل المحاكمة 11

تمهيد: 12

المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري: 13

المطلب الأول: السلطة المختصة في البحث والتحري: 13

الفرع الأول: الضبطية القضائية: 13

الفرع الثاني: من هم ضباط الشرطة القضائية: 14

المطلب الثاني: صلاحيات الضبطية القضائية: 14

الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري: 15

الفرع الثاني: جمع الاستدلالات: 15

الفرع الثالث: التوقيف للنظر: 16

المبحث الثاني: صلاحيات النيابة العامة: 16

المطلب الأول: الإجراءات قبل تحريك الدعوى: 17
الفرع الأول: الحفظ: 17
الفرع الثاني: الوساطة الجزائية: 18
المطلب الثاني: تحريك الدعوى ضد الحدث: 19
الفرع الأول: تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة: 19
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة: 20
المبحث الثالث: إجراءات المتابعة في مرحلة التحقيق: 20
المطلب الأول: الجهات المختصة للتحقيق مع الحدث: 21
الفرع الأول: قاضي تحقيق المكلف بالأحداث 21
الفرع الثاني: قاضي الأحداث 22
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق مع الحدث: 22
الفرع الأول: في بداية التحقيق 22
الفرع الثاني: أثناء مرحلة التحقيق 23
الفرع الثالث: ما بعد التحقيق 24
خلاصة الفصل الأول: 25
الفصل الثاني: الإجراءات الخاصة بالأحداث في مرحلتي المحاكمة وما بعدها 26
تمهيد: 27
المبحث الأول: الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث: 28
المطلب الأول: تشكيلة وإختصاص محكمة الأحداث: 28
الفرع الأول: تشكيل قسم الأحداث: 28
الفرع الثاني: اختصاص محكمة الأحداث: 29
المطلب الثاني: الضمانات القانونية للحدث أثناء المحاكمة: 31
الفرع الأول: سرية المحاكمة: 31
الفرع الثاني: تكليف الحدث ووليه لحضور الجلسة: 32
الفرع الثالث: ضرورة تعيين محامي: 32
الفرع الرابع: نشر ما يدور بالجلسة: 33

الفرع الخامس: وجوب إجراء تحقيق مسبق: 33
المطلب الثالث: الحكم والتدابير المتخذة ضد الحدث الجانح: 34
الفرع الأول: الأحكام المتخذة في المخالفات: 34
الفرع الثاني: الأحكام المتخذة في الجنح والجنايات: 34
الفرع الثالث: مراجعة التدابير المتخذة ضد الحدث الجانح: 35
المبحث الثاني: المؤسسات والمراكز المكلفة بتقديم الرعاية للأحداث الجانحين: 36
المطلب الأول: مراكز إعادة التربية وإعادة إدماج الأحداث الجانحين: 36
الفرع الأول: مصلحة الملاحظة: 36
الفرع الثاني: مصلحة إعادة التربية: 36
الفرع الثالث: مصلحة العلاج البعدي: 37
المطلب الثاني: المراكز المتخصصة في حماية الأحداث المعرضين للخطر المعنوي 37
الفرع الأول: مصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي: 37
الفرع الثاني: المراكز المتعددة الخدمات من أجل وقاية الشباب: 39
المطلب الثالث: المندوبون المكلفون بمراقبة الأحداث الجانحين، والمفوض الوطني
لحماية الطفولة: 41
الفرع الأول: المندوب الدائم: 42
الفرع الثاني: المندوب المتطوع: 42
الفرع الثالث، المفوض الوطني لحماية الطفولة: 43
المبحث الثالث: طرق الطعن في الأحكام الصادرة ضد الحدث الجانح: 45
المطلب الأول: طرق الطعن العادية: 45
الفرع الأول: المعارضة: 46
الفرع الثاني: الإستئناف: 47
المطلب الثاني: طرق الطعن الغير عادية: 50
الفرع الأول: الطعن بالنقض: 50
الفرع الثاني: التماس إعادة النظر: 52
خاتمة 55

قائمة المصادر والمراجع 60

فهرس المحتويات 65

ملخص: 71

ملخص:

تُعد الإجراءات المتعلقة بمتابعة الحدث الجانح من أهم الجوانب التي ينبغي أن تحظى باهتمام خاص من المشرّع، نظرًا لحساسية هذه الفئة من المجتمع. فالحدث هو كل طفل لم يبلغ سن الثامنة عشرة كاملة، وتُحدَّد مسؤوليته الجزائية بناءً على حالته النفسية والاجتماعية ومدى انخراطه في السلوك الإجرامي، سواء نتيجة عوامل داخلية أو خارجية.

ولأجل تحقيق هدف الإدماج الاجتماعي للحدث بدلًا من الاكتفاء بمعاقبته، منح المشرّع لقاضي الأحداث صلاحيات موسعة تشمل التحقيق، الحكم، والإشراف على تنفيذ العقوبات. كما خصّص قاضيًا للتحقيق في حالة وجود خطر معنوي أو انحراف فعلي يطال الحدث.

وقد ميّز المشرّع الجزائري الأحداث بإجراءات تختلف جذريًا عن تلك المطبقة على البالغين، وذلك عبر جميع مراحل الدعوى العمومية، آخذًا بعين الاعتبار خصوصية المرحلة العمرية التي يمر بها الحدث.

الكلمات المفتاحية: الحدث، التشريع الجزائري، القضاء المختص.

Summary (in English) :

Juvenile justice procedures require special legislative attention due to the sensitivity of youth. A juvenile (under 18) is judged based on factors affecting their behavior. Instead of focusing on punishment, the aim is social reintegration. Judges are given broad powers, and special procedures—different from those for adults—ensure the juvenile's age and development are considered throughout the legal process.

Keywords: juvenile – algerian law – special judge.